جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة دروس بعنوان:

محاضرات في النظام المصرفي الجزائري

موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس علوم اقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد:

د. عثمان عثمانية

السنة الجامعية 2023/2022

عنوان الليسانس: السنة الثالثة علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي و بنكي

السداسي: السادس

وحدة التعليم : الأساسية

المادة : النظام المصرفي الجزائري

محتوى المادة:

1- نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال (1962-1990)
2- تطور النظام المصرفي في ظل الاصلاحات والتعديلات المتتالية
3- آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري
4- تحديات القطاع المصرفي الجزائري

عنوان الليسانس: السنة الثالثة علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي و بنكي

السداسي: السادس

وحدة التعليم: الأساسية

المادة: اقتصاد نقدي معمق

محتوى المادة:

1- مدخل الاقتصاد النقدي
2- الكتلة النقدية ومقابلاتها
3- النقود والفائدة
4- النقود والإنتاج
5- النقود والأسعار
6- السياسات النقدية ومكافحة التضخم
7- النظم المالية
8- الادخار المالي ونماذج التمويل

عنوان الليسانس: السنة الثالثة علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي و بنكي

السداسي: السادس

وحدة التعليم: المنهجية

المادة: الصيرفة الاسلامية

محتوى المادة:

1. مدخل للاقتصاد الاسلامي
2. نشأة وماهية المصارف الاسلامية
3. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
4. صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
5. مؤسسات التمويل الإسلامية

قائمة المحتويات:

مقدمة.....1

الفصل التمهيدي:

في مفهوم النظام المصرفي ومكوناته.....4

المحور الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري منذ الإستقلال 1962-1990

1- النظام المصرفي الجزائري أثناء الإحتلال الفرنسي.....13
2- نشأة النظام المصرفي الجزائري.....17
3- إقامة نظام مصرفي وطني 1963-1970.....22
4- النظام المصرفي الجزائري على ضوء إصلاح 1971.....27
5- النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الثمانينيات 1982-1988.....32

المحور الثاني: تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية

1- قانون النقد والقرض 90-10.....42
2- النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض.....51

المحور الثالث: آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري

1- واقع الخدمات المصرفية التقليدية في الجزائر.....63
2- تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر.....53
3- الصيرفة الإلكترونية بالجزائر.....79

المحور الرابع: تحديات القطاع المصرفي الجزائري

1- المميزات والتحديات الحالية للنظام المصرفي الجزائري.....89
2- الإشراف على البنوك وتطبيق التنظيم الإحترازي.....94
3- إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية وفقا لمقررات لجنة بازل.....99

الخاتمة

مشروع القانون النقدي والمصرفي.....116

قائمة المراجع.....120

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	المؤسسات البنكية أثناء الاحتلال الفرنسي	14
2	تمويل البنك المركزي للبنوك	18
3	القروض المباشرة للإقتصاد من قبل البنك المركزي الجزائري للفترة 64-1969	20
4	عدد المقترضين من البنوك	65
5	مقارنة بين إجمالي الوكالات المصرفية ووكالات بريد الجزائر	66
6	صناعة الصيرفة الإسلامية عالميا	68
7	حجم نشاط بنك البركة لسنوات مختارة	70
8	تطور حجم نشاط مصرف السلام لسنوات مختارة	73
9	الجزائر في مقابل دول أخرى في الشمول المالي والدفع الرقمي	82
10	عمليات الدفع وأجهزة TPE بالجزائر	84
11	عدد الوكالات البنكية حسب المنطقة الجغرافية	90
12	تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية منذ 1990	95
13	نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية في الفترة (2005-2009)	113

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مكونات النظام المالي	5
2	مكونات النظام المصرفي	6
3	النظام المصرفي للجزائر ما بين 1963-1967	25
4	الجهاز المصرفي الجزائري في ظل النظام 12/86 المعدل والمتمم	37
5	أنواع المخاطر المالية	101
6	هيكل اتفاق رأس المال بازل 2	109

مقدمة:

يعد النظام المصرفي لأي بلد العمود الفقري للإقتصاد، نظرا للدور الهام الذي يلعبه في تخصيص الموارد المالية، بالشكل الذي يجعل من الأموال الفائضة، والتي تكون غالبا مودعة في حسابات بالمؤسسات المصرفية، توجه إلى مجالات الإستثمار والإستهلاك، بما يؤدي إلى تحسين فعالية الإقتصاد، وزيادة معدلات النمو والتشغيل.

وعلى اعتبار أن الجزائر كانت تخضع للإستعمار الفرنسي، كان النظام المصرفي الجزائري أثناء الإحتلال الفرنسي يتبع النظام المصرفي الفرنسي، وبنك الجزائر كان يخضع لسلطة بنك فرنسا، كما أن أغلب البنوك التي كانت تشتغل في الجزائر كانت إما بنوك فرنسية أو بنوك أجنبية أخرى، موجهة لخدمة الإقتصاد الفرنسي والمعمرين الذين كانوا يقطنون بالجزائر.

ومع الإستقلال، سعت السلطات الجزائرية جاهدة لتحقيق الإستقلال النقدي والمالي بعد الحصول على الاستقلال السياسي، فبدأت بالمؤسسات الكبرى على مستوى الدولة، فقامت بإنشاء الخزينة العمومية، البنك المركزي والعملة الوطنية، ثم أكملت بناء النظام المصرفي بعملية التأميم بداية من سنة 1966.

ثم شهد النظام المصرفي الوطني العديد من التعديلات التي مست تكوينه، والقوانين التي تنظمه وتضبط العلاقات بين مكوناته وبين باقي مؤسسات الدولة، فجاء قانون النقد والقرض سنة 1990، كأهم قانون في مسيرة الإصلاحات الإقتصادية بالجزائر، وأصبح تنظيم النظام المصرفي يساير التحول نحو اقتصاد السوق الحرة.

لكن هذا القانون أيضا عرف عدة تعديلات، وصولا إلى القانون النقدي والمصرفي الجديد، الذي تم طرحه للنقاش من قبل البرلمان بغرفتيه مطلع 2023، ولا يزال ينتظر مصادقة السيد رئيس الجمهورية ليدخل حيز التنفيذ.

وبالتأكيد، يواجه النظام المصرفي العديد من التحديات التي يجب عليه أن يتكيف معها مستقبلا، من أهمها الإجراءات الإحترازية وضرورة إحترام معايير السلامة المصرفية، وأيضا الرقمنة واستخدام التكنولوجيا اليوم في جميع مراحل تقديم الخدمة المصرفية، خاصة مع امتداد إستخدام الذكاء الإصطناعي في مجالات المالية والإقتصاد، وظهور البلوكتشين والعملات الرقمية التي تعد بتغيير النشاط المصرفي والمالي تغييرا جذريا.

تأتي هذه المطبوعة، لتقدم أهم المفاهيم الأساسية حول تطور النظام المصرفي الجزائري والتحديات التي تواجهه، وتقسم إلى أربعة محاور أساسية:

- نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري منذ الإستقلال (1962-1990)
- تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية
- آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري
- تحديات القطاع المصرفي الجزائري

وتوجه المطبوعة أساسا لطلبة العلوم الاقتصادية، سنة ثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، وبفائدة لجميع طلبة العلوم الإقتصادية.

الفصل التمهيدي

في مفهوم النظام المصرفي

ومكوناته

الفصل التمهيدي

في مفهوم النظام المصرفي ومكوناته

ينصرف النظام المصرفي، كما يبدو من المصطلحين، إلى مجموعة المؤسسات التي تقدم خدمات مصرفية، ولمعرفة مختلف مكوناته سنأتي إلى شرح المقصود بالنظام ثم مكوناته وموقعه من النظام المالي للبلد ككل.

أولا: مفهوم النظام المصرفي:

يعرف النظام على أنه مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة مع بعضها البعض من أجل تحقيق هدف مشترك، وما يهمنا أن نوضحه هنا هو أنه بقدر ما تهمنا العناصر، تهمنا أيضا العلاقات بين تلك العناصر، فعندما نتحدث عن النظام المصرفي نحن لا نتحدث عن مكوناته فقط، بل نتحدث عن تلك المكونات في إطار العلاقة فيما بينها، وفي علاقتها مع الجهات الإشرافية، المتمثلة خاصة في البنك المركزي لكل بلد.

يعرف النظام المصرفي بأنه ذلك النظام الذي يتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية دون سواها من المؤسسات المصرفية والمالية، ويضيف لها التعريف الموسع بنوك الإستثماروموسسات الإقراض المتخصصة، بالإضافة إلى البنوك الإسلامية.[1]

إذن، النظام المصرفي هو مجموعة المؤسسات التي تقدم خدمات مصرفية أو خدمات أخرى متصلة بالنشاط المصرفي. ويقع أعلى ذلك النظام البنك المركزي، الذي تعد أحد وظائفه الأساسة كونه بنك البنوك، وكذلك البنوك باختلاف نشاطها وأنواعها، من بنوك تجارية، وإسلامية وبنوك إستثمار. كذلك، ومن أجل توضيح مفهوم النظام هنا، فهو يشمل أيضا مختلف التشريعات والقوانين التي تحدد وتضبط العلاقة بين تلك المؤسسات.

[1] جمال خريص، أيمن أبو خضير وعماد خصاونة، **النقود والبنوك** (عمان: دار المسيرة، 2002)، ص.76.

ثانيا: موقع النظام المصرفي في النظام المالي:

لفهم موصع النظام المصرفي من النظام المالي للبلد، يمكن أن نلقي نظرة على الشكل رقم 1. فعلى الرغم من التطور الهائل الذي عرفته الأسواق المالية خلال القرن الماضي وبداية القرن الحالي، إلا أن البنوك لا تزال المصدر الأساسي لتمويل الشركات والأفراد، وهذا يوضح الدور الذي لعبه النظام المصرفي في الوساطة المالية.

شكل رقم 1: مكونات النظام المالي

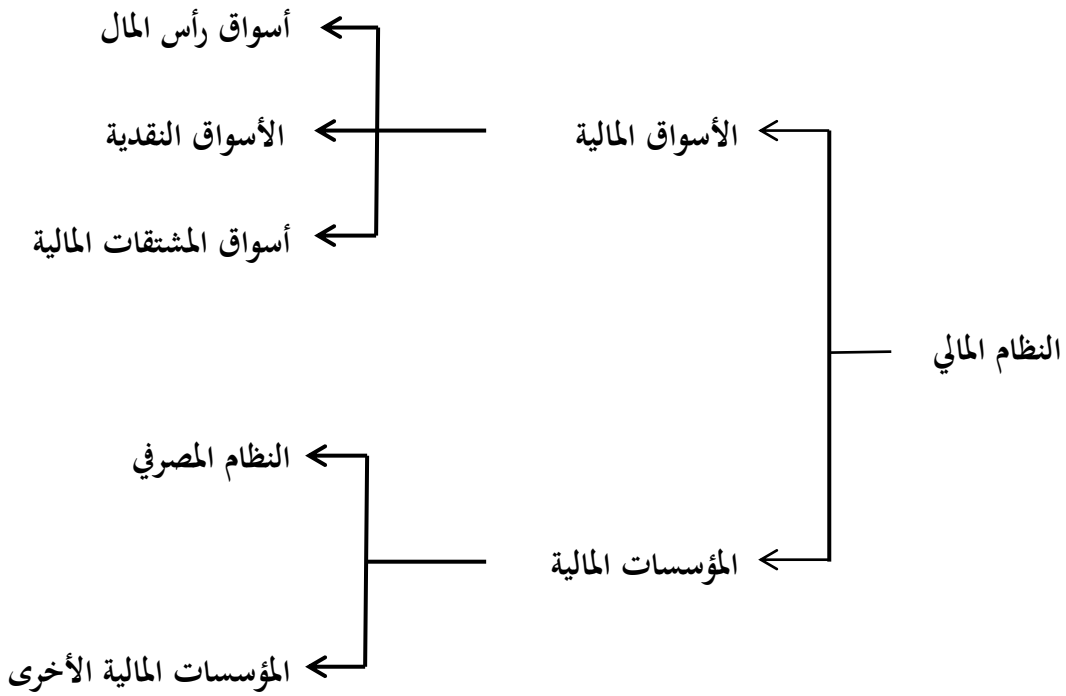

المصدر: طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سماره، **النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة** (عمان: دار وائل، 2013)، ص.152.

يوضح الشكل رقم 1 مختلف مكونات النظام المالي لبلد ما، ويلاحظ أنه يشمل الأسواق المالية بمختلف أنواعها، وأيضا المؤسسات المالية. هذه الأخيرة تتضمن النظام المصرفي، وكما هو واضح يمكن التمييز بين المؤسسات المالية المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية.

ثالثا: مكونات النظام المصرفي:

يمكن توضيح مختلف مكونات النظام المصرفي في الشكل رقم 2.

شكل رقم 2: مكونات النظام المصرفي

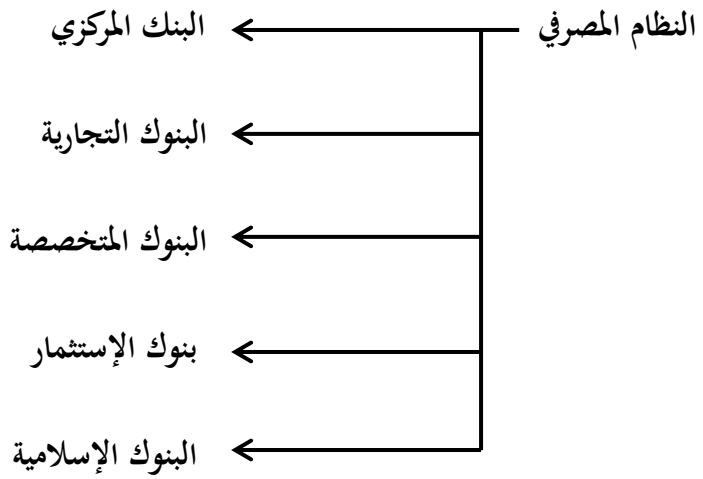

المصدر: من إعداد الباحث

يوضح الشكل مختلف مكونات النظام المصرفي، ويعد البنك المركزي المؤسسة التي تشرف على باقي الؤسسات المصرفية، التي يمكن إجمالها في: البنوك التجارية، وهي البنوك الأهم في كل بلد من حيث العدد ومن حيث العمليات أيضا، ثم البنوك المتخصصة التي يمكن أن تخصص في قطاع واحد أو مجموعة قطاعات دون غيرها، وأيضا البنوك الإستثمارية التي تعد وسيطا ماليا هاما بالنسبة للأسواق المالية، ثم البنوك الإسلامية التي تقدم خدمات تتوافق وضوابط الشريعة الإسلامية.

ويمكن النظر إلى مكونات النظام المصرفي وفق معايير مختلفة، يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

1- وفق معيار طبيعة ونوع النشاط:

- البنك المركزي.
- البنوك التجارية.

[1] مُحَّد أحمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017)، ص ص.180-182.

- البنوك الإسلامية.
- البنوك المتخصصة.

2- البنوك وفقا لمعيار الملكية:

- بنوك الدولة (البنك المركزي).
- بنوك القطاع العام المملوكة للدولة.
- البنوك الخاصة والبنوك المملوكة ملكية فردية او لمجموعة أشخاص أو عائلة...
- البنوك المختلطة.
- البنوك التعاونية.

3- البنوك وفق معيار الجنسية أو الجغرافيا:

- البنوك الوطنية أو المحلية.
- البنوك الأجنبية.
- البنوك الإقليمية.
- البنوك الدولية.

4- البنوك وفقا لمعيار الإنتشار:

- البنوك ذات المركز الواحد، حيث تمارس عملها من خلال المركز الوحيد.
- البنوك متعددة الفروع محليا، وهي البنوك التي يكون لها فروع في عدد من الدول المتجاورة في إقليم واحد.
- البنوك متعددة المراكز دوليا، التي تسمح لها بإنشاء فروع في مختلف دول العالم.

5- البنوك وفقا للمعيار التقني:

البنوك الإلكترونية

6- البنوك وفقا للمعيار القانوني:

- البنك المركزي.
- البنوك التجارية.
- البنوك الإسلامية.

- البنوك المتخصصة.
- البنوك الإلكترونية.
- المؤسسات المالية الأخرى.

ويمكن استعراض أهم مكونات النظام المصرفي فيما يلي:

1- البنك المركزي:

يعرف البنك المركزي على أنه مؤسسة نقدية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، وتقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الإئتمان لتدعيم النمو الاقتصادي، والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد.[1]

وتؤدي جميع البنوك المركزية في العالم عدة وظائف، وتشترك فيما يسمى بالوظائف التقليدية للبنوك المركزية، والتي يمكن تحديدها في أربعة وظائف أساسية:[2]

أ- بنك الإصدار:

هناك عدة مبررات لتحكم البنك المركزي في:

- تماثل أوراق البنكنوت وتحقيق رقابة أفضل على إصدار النقود.
- يعطي أوراق النقد قبولا عاما وبقوة القانون.
- يمكن الدولة من أن تمارس نوعا من الإشراف على التزام البنك المركزي بقواعد إصدار الأوراق النقدية.
- يعطي البنك المركزي بعض وسائل الرقابة على البنوك التجارية، فيما يتعلق بتوسعها وانكماشها في مقدار ما تصدره من إئتمان.

[1] طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سماره، **النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة** (عمان: دار وائل، 2013)، ص.187.

[2] عبد الحليم عمار غربي، **الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي** (Kie Publications، 2018)، ص ص.94-96.

ب- **بنك الدولة:**

يقوم البنك المركزي بمهام بنك الدولة ووكيلها ومستشارها، نظرا لارتباطه بوظيفة السياسة المالية التي تمثلها خزينة الدولة. ومن أبرز تلك المهام التي يقوم بها كوكيل ومستشار الحكومة ما يلي:

- الاحتفاظ بحسابات الدولة، إذ تودع الحكومة حصيلة إيراداتها في حسابات خاصة لدى البنك المركزي، كما تقوم بسحب شيكات على تلك الحسابات.
- تنظيم إصدار القروض العامة والإشراف عليها.
- يتولى معاملات الحكومة مع الخارج من حيث مسك حسابات الإتفاقيات المعقودة، ويحتفظ برصيد العملات الأجنبية.
- تقديم النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة.

ج- **بنك البنوك:**

تتضمن هذه الوظيفة أن البنك المركزي يؤدي خدمات مصرفية للبنوك التجارية. ويمكن النظر لهذه الوظيفة من أربعة جوانب، هي:

- أنه مانح التراخيص لتأسيس بنوك وفروع جديدة، وواضح القواعد الخاصة بالرقابة المصرفية؛
- أنه القائم على الإحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية؛
- أنه بنك المقاصة والتسويات المركزية؛
- أنه آخر ملجأ للإقراض.

2- **البنوك التجارية:**

تمثل البنوك التجارية البنوك التي تتعامل بالإئتمان، وتسمى أحيانا ببنوك الودائع، وأهم ما يميزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود.

ويمكن تحديد وظائف البنوك التجارية فيما يلي:[1]

- قبول الودائع من الجمهور (المقرضين) بمختلف أشكالها، ودائع تحت الطلب وودائع لآجال مختلفة.
- تقديم الإئتمان (القروض) للمستثمرين وفقا لاعتبارات الربحية والسيولة.
- القيام بكافة المعاملات والخدمات المصرفية المعروفة مثل خصم الأوراق التجارية والمراسلات مع البنوك والمراسلين، وشراء وبيع العملات الأجنبية وفتح الإعتمادات المستندية، وتقديم الإستشارات المالية والاقتصادية للمتعاملين مع البنوك.

3- بنوك الإستثمار:

الدور الرئيس لبنوك الإستثمار هو مساعدة الشركات والحكومات على رفع رؤوس الأموال في أسواق المال، سواء من خلال إصدار الأسهم أو السندات. ويرتبط نشاطها الأساسي بإصدار السندات الجديدة وحقوق الملكية التي يرتبونها نيابة عن العملاء، بالإضافة إلى تقديم خدمات استشارية للشركات بخصوص عمليات الدمج والإستحواذ، وأنواع أخرى من إعادة هيكلة الشركات.

عادة ما تغطي أنشطتها المجالات الآتية:

- تقديم خدمات استشارية مالية بشأن عمليان الإندماج والإستحواذ والمعاملات المالية الأخرى؛
- إدارة الأصول والإستثمارات، بالإضافة إلى تقديم خدمات الإستشارة الإستثمارية للأثرياء؛
- خدمات الأوراق المالية الأخرى، كالوساطة وخدمات التمويل وإقراض الأوراق المالية.[2]

4- البنوك المتخصصة:

البنوك المتخصصة هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة والمتمثلة بعمليات الإقراض المقتصرة على قطاع معين في سبيل تحقيق أهداف تنموية، وتعتبر أهم الجوانب التي تتميز بها البنوك المتخصصة على اختلاف أنواعها (صناعية، زراعية، عقارية) عن البنوك التجارية في أنها:

[1] محمد أحمد الأفندي، مرجع سبق ذكره، ص.185.

[2] Barbara Casu, Claudia Girardone and Philip Molyneux, *Introduction to Banking*, 3rd ed. (Harlow: Pearson Education Ltd., 2022), p.68.

- محدودية تعاملها مع مع حسابات الودائع وخاصة ودائع تحت الطلب، إذ تقتصر على تلك الودائع التي ترتبط بالعمليات التي تقوم بها، حيث تعتبر الودائع أقل أهمية من الدور الذي تلعبه في البنوك التجارية.
- اعتمادها على مصادر تمويلية تتمثل برأس المال المدفوع والاحجتياطات والمخصصات والهبات والمساعدات، إضافة إلى الاقتراض من البنك المركزي والمؤسسات المالية الأخرى والحكومة.
- يتمثل الهدف الأساسي في أداء البنوك المتخصصة لعملها، وتقديم خدماتها في تحفيز عمليات الإستثمار وتطوير القطاعات، وذلك لغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة من خلال تلبية الحاجات التمويلية التي تتعلق بالمجالات التنموية، إضافة إلى تقديم المشورة الفنية والإرشاد للمستثمرين.[1]

5- البنوك الإسلامية:

تعرف البنوك الإسلامية تعريفا شاملا على أنها "أجهزة تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل، بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أ،ها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد، وتدريبهم على ترشيد الإنفاق، وعلى الأإدخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنقع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية".[2]

[1] طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سماره، مرجع سبق ذكره، ص.219.
[2] عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص ص.153-154.

المحور الأول:

نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري منذ الإستقلال (1962-1990)

1

النظام المصرفي الجزائري أثناء الإحتلال الفرنسي

عند الاحتلال الفرنسي عام 1830، كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلّة دور النقود في المبادلات، وبنظام المعدنين –الذهب والفضة– في العملة[1]. كما أشارت الدراسات النقدية والبنكية أنّ في الجزائر العثمانية كانت هناك دار لسك النقود[2]. أمّا الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلاّ سنة 1949، عندما سحبت النقود الجزائرية من التداول وعوضت بالفرنك.

ومنذ الاحتلال، كانت هناك عدة محاولات لإنشاء مؤسسة إصدار بالجزائر، ففي شهر فيفري من سنة 1836، وضع المارشال كلوزال أول مشروع لإنشاء مؤسسة يمنح لها امتياز الإصدار النقدي لمدة 29 سنة. غير أ، هذا المشروع لم يتجسد، وتبعته عدة مشاريع تم تجسيدها على أرض الواقع، مثل بنك الاحتلال Banque de colonisation، البنك الجزائري Banque Algérienne، وأخيرا البنك الإستعماري الجزائري Banque Coloniale de l'Algérie.[3]

ويذكر أنّ أول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بمقتضى القانون الصادر في 19 جويلية 1845، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا المتواجد في كل مستعمراتها، ثم توالت بعد ذلك التاريخ نشأة البنوك، وعليه : "كان المصرف الوطني للخصم ثاني بنك من حيث النشأة بعد البنك المذكور، وبسبب قلة الودائع –التي تعتبر مادة حياة البنوك– لم ينجح في وظيفته المتمثلة في الإقراض، وتقرّر استبداله في عام 1851 ببنك الجزائر، برأسمال قدره 3 ملايين ممثلة في 6 آلاف سهم بـ 500 فرنك منها 2000 سهم موجهة لتسديد القرض الممنوح من طرف الدولة".

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في النقود والبنوك** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)،ص.48.

[2] المرجع نفسه.

[3] أيمن بن عبد الرحمان، **النظام المصرفي الجزائري** (الجزائر: دار بلقيس، دون سنة نشر)، ص.8.

وقد تطور نشاط بنك الجزائر والبنوك الأخرى بشكل ملحوظ خلال فترة الاحتلال، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال الجدول الآتي.

جدول رقم 1: المؤسسات البنكية أثناء الاحتلال الفرنسي

السنة	بنك الجزائر (المقرات)	المؤسسات البنكية في الجزائر	عدد الوكالات على التراب الوطني
1851	**1**	**–**	**–**
1870	**4**	**2**	**2**
1895	**10**	**5**	**17**
1906	**16**	**5**	**62**
1913	**25**	**6**	**109**

Source: Ahmed Henni, *Economie de l'Algérie Coloniale 1830-1954* (Alger: Chihab Editions, 2018), p.109.

يتضح من الجدول رقم 1 كيف تطورت وكالات بنك الجزائر بين سنتي 1851، وهي سنة إنشاء مؤسسة الإصدار المذكورة، إلى غاية سنة 1913، إذ إنتقلت من وكالة واحدة إلى 25 وكالة. وخلال نفس الفترة تقريبا، شهدت الجزائر إنشاء 6 مؤسسات بنكية، وصلت وكالاتها سنة 1913 إلى 109 وكالة.

وظلّ بنك الجزائر يعمل حتى تاريخ 31 ديسمبر 1962، حيث ورثه البنك المركزي الجزائري (BCA) ابتداءا من اليوم الموالي.

وبحكم كون شبكة البنوك التجارية العاملة بالجزائر قبل الاستقلال تمثل شبكة لا يستهان بها من حيث العدد والمكانة، فإننا نورد أبرزها فيما يلي:[1]

1- الشركة الجزائرية للبنوك والإقراض La compagne Algérienne de crédit et de banque: التي تأسست عام 1877 ،وضّمت 131 فرعا.

2- القرض العقاري للجزائر وتونس Crédit foncier d'Algérie et de Tunisie: وقد تأسس في الجزائر عام 1880 ،وتخصص في ميدان العقار والزراعة، ومدّ نشاطه إلى تونس عام 1907 وكان يضم 133 فرعا.

3- القرض الليوني Crédit lyonnais: الذي تم إنشاؤه عام 1878 في كل من وهران والجزائر، وفي عام 1961 بلغ عدد فروعه 61 فرعا.

4- الشركة العامة La société générale: التي تأسست عام 1914 في كل من الجزائر ووهران. وفي عام 1961 بلغ عدد فروعها 18 فرعا.

5- المصرف الوطني للخصم Comptoir national d'escompte: وكانت نشأته بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر ووهران.

6- قرض الشمال Crédit du nord: الذي تأسس عام 1958 في كلّ من الجزائر ووهران.

7- الشركة المارسيلية La société marseillaise: والتي ضمت 8 فروع عام 1961.

8- البنك الوطني للتجارة والصناعة بالجزائر Banque nationale pour le commerce et l'industrie: وكان له 45 فرعا سنة 1961.

9- القرض الصناعي والتجاري Crédit industriel et commercial : وكان يضم 4 فروع.

10- BARCLAYS BANK: وهو بنك إنجليزي كان له فرعان في الجزائر.

[1] أيمن بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص ص.18-22.

11- WARMS ET CIE: وكان له فرع واحد في العاصمة.

هذه هي أهم البنوك التجارية العاملة في الجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي، ويمكن ملاحظة أنّ : "مجموع فروع البنوك التجارية قبل الاستقلال كان 409 فرعا منها 149 في منطقة الجزائر، 154 في منطقة وهران، 83 في منطقة قسنطينة و23 في الصحراء. وأعلى درجة لتركيز الفروع كان في مدينة الجزائر بـ 92 فرعا"[1].

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية:[2]

- البنوك التجارية في الجزائر ما هي إلا امتداد للبنوك الفرنسية تنظيما ونشاطا.
- كانت مهمتها الأساسية رعاية مصالح المعمرين الأوروبيين.
- يمكن القول بأن النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كان رغم علله، بمثابة امتياز للجزائر لم تحظى بمثله المستعمرات الفرنسية الأخرى".
- كان عدد فروعها كبيرا نسبيا مقارنة بحجم اقتصاد الجزائر (409 فرعا)، وللإشارة فإن جزائر الاستقلال وفي سنة 1994 يوجد بها 780 فرعا للبنوك التجارية الخمسة.[3]
- من الملاحظ تواجد بنوك خاصة وعامّة وأخرى مختلطة، على غرار وجود بنوك غير فرنسية.

وخلاصة القول، فإنّ الجهاز المصرفي الجزائري إبّان الاحتلال الفرنسي –ورغم إفرازه لتبعية اقتصادية مطلقة لفرنسا–، فإنه يعد اللّبنة الأولى لبناء البنوك التجارية الجزائرية بعد الاستقلال.

كما تأثر الوضع المالي للبلاد بشكل كبير بطبيعة النظام المصرفي الذي كان قائما أثناء الإحتلال الفرنسي. فنظرا لطبيعة الإقتصاد المزدوجة، إقتصاد متطور نسبيا يمتلكه المعمرون واقتصاد متخلف يمتلكه الجزائريون، أصبح لدينا شبكة متطورة من البنوك في المدن الكبرى وموجهة خصيصا لتمويل أنشطة المعمرين الفرنسيين، وشبكة أقل تطورا بالكاد تمول القطاع الفلاحي والحرفي للجزائريين، ناهيك عن تفضيل البنوك لعمليات التجارة الخارجية، خاصة مع فرنسا.

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص..153

[2] المرجع نفسه، ص.54.

[3] Ahmed Henni, *Economie de l'Algérie indépendante* (Alger: ENAG édition, 1991), p.63.

2

نشأة النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

نص المبدأ المتعلق بالتعاون الاقتصادي والمالي في اتفاقيات ايفيان Evian لـ 19 مارس 1962، على أن اتفاقيات خاصة ستتم بين فرنسا والجزائر من أجل تحديد طرق تحويل امتياز إصدار النقود.

تم الاتفاق على بروتوكول بين الجزائر وبنك الجزائر يؤكد أن لهذه الأخيرة هذا الامتياز لفترة شهرين ابتداء من 1 جويلية 1962، هذا الامتياز لبنك الجزائر يمكن أن يمدد إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

وفي الواقع، هذا التاريخ أفاد السلطات الجزائرية للقيام بتوفير الشروط المادية وإقامة الأطر الأولى التي ستكون مسؤولة عن إنشاء بنك الإصدار للجزائر المستقلة.

1- نشأة البنك المركزي الجزائري:

في سنة 1962 تم تكليف السيد صغير مصطفاي باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إطلاق مءسسة الإصدار الجديدة المسماة البنك المركزي الجزائري Banque Centrale d'Algérie BCA ابتداء من سنة 1963، والذي سيحل محل بنك الجزائر الطي مارس امتياز الإصدار منذ بداية 1962.[1]

إسترجعت الجزائر سيادتها النقدية من خلال إنشاء بنك الإصدار الخاص بها، الذي سمي بـ "البنك المركزي الجزائري،" والذي تم إنشاؤه عن طريق قانون 13 ديسمبر 1962، وحل محل بنك الجزائر إبتداء من 02 جانفي 1963. وقد تم منح البنك المركزي الجزائري إمتياز إصدار النقود الورقية، أما إصدار النقود المعدنية فقد منح للخزينة. وهذا الفصل بين إصدار النقود الورقية والنقود المعدنية ورثته الجزائر عن فرنسا، ويجب

[1] Bader Eddine Nouioua, *Le Dinar Algérien: Passé et présent* (Alger : Casbah Editions, 2017), p.17.

توضيح أن هذا الفصل هو رسمي تماما (قانوني) لأسباب مادية وعملية، وسيلغى توزيع الحقوق هذا بين الخزينة والبنك المركزي فيما يتعلق بإصدار القطع المعدنية من خلال القانون البنكي لسنة 1986، حيث سيتسع الإمتياز الممنوح للبنك المركزي في إصدار النقود الورقية إلى النقود المعدنية أيضا، هذا التفويض سيتم تأكيده في سنة 1990 من خلال قانون النقد والقرض.[1]

في 10 أفريل 1964 تم إنشاء وحدة نقدية وطنية "الدينار الجزائري" محددة بوزن ذهب خالص 180 مغ، ونتيجة لذلك تم سحب الفرنك الجزائري الذي تم تداوله منذ الإستقلال.

وقد تدخل البنك المركزي مباشرة في تمويل الإقتصاد سواء في شكل قروض مباشرة (خاصة للقطاع الفلاحي) أو في شكل تسبيقات للخزينة. أنظر الجدول رقم 2.

جدول رقم 2: تمويل البنك المركزي للبنوك

	إعادة الخصم من قبل البنك المركزي	إجمالي التمويل من قبل البنك المركزي	نسبة إعادة الخصم في التمويل (%)
1964	150	2890	5
1965	280	3120	9
1966	130	2630	5
1967	180	2000	9
1968	170	2271	7
1969	560	3130	18

[1] Abdelkrim Naas, *Le Système bancaire Algérien*: De la décolonisation à l'économie de marché (Paris: Maisonneuve & Larose, 2003)

Source: Abdelkrim Naas, *Le Système bancaire Algérien*: De la décolonisation à l'économie de marché (Paris: Maisonneuve & Larose, 2003), p.16.

يبين الجدول رقم 2 تطور قيمة عمليات إعادة الخصم لدى البنك المركزي وإجمالي التمويل للفترة (1964-1969)، وهي الفترة التي عرفت عمل البنوك الأجنبية بالجزائر، وهذه الأخيرة كما هو معلوم رفضت تمويل التنمية الاقتصادية، وفضلت عمليات التجارة الخارجية فحسب. وفي قراءة لنسب إعادة الخصم من إجمالي التمويل، يلاحظ تدني النسبة بشكل كبير، وهذا يدل على عدم لجوء البنوك لعمليات التمويل عبر إعادة الخصم، لأنها كانت تنأى بنفسها عن تمويل القطاع المنتج.

2- وظائف البنك المركزي:[1]

-2-1- **وظيفة الرقابة على الائتمان**: لعب البنك المركزي الدور الكلاسيكي لإدارة والرقابة على الائتمان من خلال:

- على مستوى الإقتصاد الجزئي: كل قرض يساوي أو أكبر من مليون دج (قرض قصير أو متوسط المدى) يجب أن يتحصل على الموافقة أولا من البنك المركزي؛
- على مستوى الإقتصاد الكلي: قام البنك المركزي بتحديد حصص أو تسقيف إعادة الخصم، في بداية السنة يحدد البنك المركزي حجم إجمالي لإعادة التمويل يتم تقسيمه حسب البنوك، آخذا بعين الاعتبار السياسة النقدية. ومع هذه الأدوات المباشرة للسياسة النقدية يمتلك البنك المركزي أيضا أدوات غير مباشرة مثل: التحرك عن طريق أسعار الفائدة، وبخاصة سعر إعادة الخصم، وتحديد معاملات الخزينة بهدف جعل البنوك تجمد جزء من خزينتها مما يؤدي إلى تحديد توزيع القروض.

في ظل الظروف الاقتصادية التي ميزت الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، ومع اقدام ضعيف للبنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد، كان البنك المركزي مضطرا لأن يلعب دور بنك تجاري في تمويل القروض قصيرة المدى للقطاع الإشتراكي، وبخاصة:

[1] Abdelkrim Naas, Op.Cit., pp.15-20.

- تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا، سيما تمويل الديوان الوطني للإصلاح الفلاحي .ONRA وقد إستمر نظام التمويل المباشر للفلاحة هذا من قبل البنك المركزي إلى غاية إنشاء البنك الوطني الجزائري الذي تولى مهمة تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا؛
- التمويل المباشر للمؤسسات الصناعية، حيث كلف مرسوم جوان 1964 البنك المركزي بتمويل إستغلال المؤسسات، كما كلفه أيضا بمراقبة تسيير هذه المؤسسات إلى غاية إنشاء البنك الوطني الجزائري الذي تخصص في تمويل الفلاحة والصناعة.

والجدول رقم 3، يبين مستوى التدخل المباشر في تمويل الاقتصاد.

جدول رقم 3: القروض المباشرة للإقتصاد من قبل البنك المركزي الجزائري للفترة 64-1969

السنة	حجم التمويل (مليون د.ج)
1964	580
1965	1250
1966	990
1967	700
1968	590
1969	520

Source: Abdelkrim Naas, *Le Système bancaire Algérien*: De la décolonisation à l'économie de marché (Paris: Maisonneuve & Larose, 2003), p.19.

-2-2-وظيفة بنك الدولة: العلاقة بين الخزينة والبنك المركزي كانت ممارسة على 3 مستويات:

- البنك المركزي يقدم تسبيقات للخزينة، العون المالي للدولة ويساعدها في علاقاتها المالية مع الخارج؛
- بخصوص العلاقات مع الخارج، يشارك البنك المركزي في مفاوضات القروض والديون الخارجية وأيضا الإتفاقيات الدولية للدفع والصرف... كما يمثل الجزائر في المنظمات الدولية ذات الطابع المالي والنقدي مثل صندوق النقد الدولي.

-3إدارة وتسيير البنك المركزي:

إدارة وتسيير البنك المركزي كانت تتم عن طريق مجلس إدارة، ومحافظ يساعده مدير عام ونائبين.

-مجلس الإدارة كانت له سلطة واسعة في تسيير البنك المركزي، تركيبته كانت واسعة لأنه يجمع المحافظ والمدير العام إضافة لـ 8 إلى 18 مستشارا كلهم يتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي، يتم اختيارهم في أغلبهم بسبب كفاءاتهم أو احتلالهم لوظائف هامة في إدارات أو مؤسسات ذات طابع إقتصادي أو مالي؛

-من 4 إلى 10 مستشارين يتم إختيارهم من بين الموظفين السامين للإدارات الإقتصادية والمالية للدولة أو المؤسسات العمومية أو شبه عمومية؛

- من 2 إلى 5 مستشارين يتم إختيارهم بسبب خبراتهم المهنية؛

- 2أو 3 مستشارين يمثلون "المنظمات العمالية،" أحدهم ممثل موظفي البنك المركزي.

*أعضاء مجلس الإدارة يعينون لفترة 3 سنوات، ولكن عهدة المحافظ والمدير العام غير محددتين بزمن معين, إنشاء البنك المركزي الجزائري مثل أول عنصر في مجموعة من الإجراءات التي كانت في طريق إقامة نظام مصرفي وطني.

3

إقامة نظام مصرفي وطني 1963-1970

تمهيد:

في سعي الجزائر لاستعادة سيادتها النقدية، والذي تحقق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وعملة نقدية وطنية، تم اتخاذ العديد من الإجراءات من أجل إقامة نظام مصرفي وطني. أول خطوة كانت انطلاقا من المؤسسات الموجودة، وتمثلت في إنشاء أداتين: الأولى مسؤولة عن تمويل التنمية "الصندوق الجزائري للتنمية" والثانية مسؤولة عن تعبئة الإدخار "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط."

وفي مرحلة ثانية انطلاقا من سنة 1966 إذ تم إنشاء نظام مصرفي وطني سيكتمل عن طريق تحويل البنوك الخاصة الأجنبية إلى بنوك وطنية.

وقد تطورت المؤسسات المكونة للنظام المصرفي كما يلي:[1]

1- الصندوق الجزائري للتنمية:

تأسس الصندوق الوطني للتنمية C.A.D بموجب القانون رقم 63-165 في 07 ماي 1963، وكان هدف إنشائه بالأساس خلافة المؤسسات الفرنسية التي أنهت أنشطتها مثل:

- القرض العقاري لفرنسا Le Crédit Foncier de France؛
- القرض الوطني Le crédit national؛
- وخاصة، صندوق التجهيز والتنمية الجزائري CEDA.

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013)، ص ص.330-334.

ثاني هدف لإنشاء الصندوق الوطني للتنمية إقامة مؤسسة من أجل التنمية، عن طريق تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، ومنح القروض متوسطة وطويلة الأجل. ومع ذلك لم يتمكن الصندوق من أداء دور مهم في مجال تعبئة الإدخار متوسط وطويل الأجل، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة.

2- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط C.N.E.P:

بعد إنشاء الصندوق الوطني للتنمية في 1963، تم انشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون 64/227، مهمته الأساسية جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد والقيام في مرحلة أولى بتمويل السكن إضافة إلى أنشطة تمويلية أخرى. في هذا الإطار يمول الصندوق ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء، الجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية حيث يمكن للصندوق شراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

3- البنك الوطني الجزائري BNA:

إن وجود قطاع اشتراكي كبير نسبيا، وتعزيز القطاع العمومي عن طريق انشاء شركات وطنية، والأهداف المحددة بخصوص التنمية الاقتصادية خلقت احتياجات مالية هامة. وبالتالي أصبحت مشكلة تمويل هذا القطاع تطرح بجدية. وكما طرح سابقا، بسبب عدم رغبة البنوك الأجنبية في الدخول في تمويل التنمية، مفضلين عمليات التجارة الخارجية والتي تولد أرباحا عالية وآنية، كان انشاء البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 يجيب بالدرجة الأولى عن مسألة الأخذ على العاتق تمويل القطاع الاشتراكي.

وقد باشر البنك الوطني الجزائري أنشطته على أساس هياكل بنوك خاصة أنهت أنشطتها في الجزائر، مثل:

- بنك باريس وهولندا؛
- القرض الصناعي والتجاري؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في افريقيا.

وقد تكفل البنك بمنح القروض للقطاع الفلاحي، والتجمعات المهنية للاستيراد، والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

4- القرض الشعبي الجزائري CPA:

بعد أشهر من إنشاء البنك الوطني الجزائري، تم تعزيز النظام المصرفي الوطني بإنشاء وسيط مالي آخر: القرض الشعبي الجزائري، الذي أنشأ في 14 ماي 1966. ومثله مثل البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع بجميع أشكالها باعتباره بنكا تجاريا، كما يقوم بمنح القروض القصيرة، وكان موجها لقطاع الخدمات:

- الفندقة والسياحة؛
- الصيد والأنشطة الملحقة به؛
- الحرف التقليدية؛
- المهن الحرة.

5- البنك الخارجي الجزائري BEA:

مثل إنشاء البنك الخارجي الجزائري في أول أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 آخر مرحلة في عملية وضع اليد على البنوك، والنظام المصرفي الوطني سيلبس شكلا لن يتغير عمليا لأكثر من ربع قرن. وهو بنك إيداع مثل البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، ويتولى تمويل عمليات التجارة الخارجية، وبالتالي يمنح القروض للاستيراد، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين ودعمهم ماليا. وله مهمة خاصة في مجال تنمية العلاقات المالية مع الخارج.

كخلاصة، استعادت الجزائر سيادتها النقدية بعد الاستقلال عن طريق خلق عملة نقدية وطنية: الدينار الجزائري، وإنشاء البنك المركزي الجزائري، المؤسسة المسيرة لهذه العملة.

وفي مرحلة ثانية، إقامة نظام بنكي وطني يتطلب تأميم البنوك الخاصة الأجنبية من أجل إنشاء:

- وسيطين ماليين: CAD وCNEP؛
- ثلاثة بنوك وطنية وسطاء ماليين بنكيين: BNA، CPA، وBEA

ويمكن تلخيص المنظومة المصرفية أواخر الستينيات من القرن الماضي في الشكل رقم 3.

شكل رقم 3: النظام المصرفي للجزائر ما بين 1963-1967

المصدر: ايمن بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص.44.

وقد تميزت المنظومة البنكية الجزائرية خلال فترة الستينيات بجملة من الخصائص، يمكن تشخيصها كما يلي:[1]

1- **خلال بداية الستينيات:** هيمنة البنوك الفرنسية والأجنبية على مجمل النشاط البنكي والمالي في الاقتصاد الجزائري، حيث كانت تعتبر هذه البنوك الممول الوحيد للاقتصاد والشروط التي تمليها عليه.

- عدم فعالية البنك المركزي الجزائري بعد إنشائه سنة 1962 في التحكم في النظام المالي ومراقبة البنوك التجارية الأجنبية القائمة في الجزائر آنذاك.

2- بعد تأميم البنوك التجارية: بروز دور الخزينة العمومية.

- احتكار النشاط البنكي للبنوك على حساب بنوك أخرى في مجال التمويل نتيجة التخصص البنكي.
- غياب المنافسة بين البنوك الجزائرية مع تداخل المهام بين البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية.
- تميز البنوك الجزائرية خلال تلك الفترة على أنها لا تتماشى مع متطلبات الاقتصاد الوطني.
- تهميش دور البنوك لا سيما في ظل هيمنة الخزينة العمومية على مجمل نشاطات التمويل.

في ظل هذه الخصائص، إضافة إلى عدم قدرة البنوك الجزائرية السير وفق النظام الاقتصادي القائم آنذاك، أجبرت السلطات الجزائرية على إعادة تنظيم بنوكها وفق متطلبات إقتصادها وتوجيهها وتقنينها بتشريعات بنكية جديدة.

[1] إبراهيم ملاوي ونور الدين براي، ، **التأمينات والبنوك** (الجزائر: مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، 2016)، ص ص.103-104.

4

النظام المصرفي الجزائري على ضوء إصلاح 1971

تمهيد:

جاء الإصلاح المالية لسنة 1971 كما يتضح من تسميته في قانون المالية لذات السنة، وقد تزامن مع إطلاق الجزائر لمشاريع تنموية طموحة، تمثلت في المخططين الرباعيين 1970-1978، لذلك كانت السلطات تسعى من خلال هذا الإصلاح تعبئة الموارد المالية اللازمة لإنجاز تلك المشاريع.

1- الإصلاح المالي لسنة 1971 ومميزاته:

تماشيا مع وتيرة المخطط الرباعي الأول 1970 – 1973، أدخلت السلطات عدة إصلاحات على المنظومة المصرفية بهدف دفعها إلى تعميم منح القروض والمساهمة أكثر في تمويل الاستثمارات. ولقد تميز الإصلاح المالي لسنة 1971 بعدة خصائص نذكر منها أساسا:[1]

- تدعيم الرقابة، وذلك عن طريق إجبار المؤسسات على فتح حسابين هما: حساب الاستثمار وحساب الاستغلال.
- إلزام المؤسسات العمومية بفتح حساب في بنك واحد أو ما يعرف بالتوطين المصرفي.
- تدعيم وتعبئة الإدخار عن طريق إنشاء فروع في كامل التراب الوطني، وإلزام المؤسسات على الادخار من خلال المساهمة في ميزانية الدولة.
- إجبار البنوك على تمويل المؤسسات العمومية والاشتراكية.
- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن السلطات من تطبيق التخطيط المركزي.

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص.46-47.

- منع التعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض والتسبيقات المالية لبعضها البعض.
- إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.
- مركزية قرارات الاستثمار.

2- إنشاء الهيئات الاستشارية:[1]

قامت السلطات العمومية في إطار الإصلاحات المالية لسنة 1971 بانشاء هيئتين تقنيتين ذات طابع رقابي وهذا بغرض مراقبة وإدارة القروض الممنوحة للاقتصاد. وتتمثل هاتين الهيئتين في:

1- مجلس القرض: وهو هيئة رقابية ذات سلطة واسعة وضعت تحت إشراف وزير المالية. ولقد تم انشاءه بمقتضى الأمر 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، ويتلخص دوره في:

- إجراء دراسات حول سياسة القرض والنقود، والمسائل المتعلقة بحجم وطبيعة وتكلفة المشاريع في إطار خطط وبرامج التنمية الوطنية؛
- البحث عن السبل الكفيلة لتنمية الموارد المالية، واقتراح إجراءات لتطوير استعمال النقود الإئتمانية، وتخفيض حجم النقود الموجودة لصناديق الأعوان الاقتصاديين؛
- تعزيز علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الإقتصادي؛
- تشجيع وتطوير سياسة القرض في إطار تمويل الاقتصاد الوطني؛
- تقديم تقارير سنوية تشمل وضع وتوازن مجموع النظام المصرفي، وكذلك تقديم تقرير دوري لوزير المالية عن الوضع النقدي والتطورات المحتملة، وكذا اقتراح التدابير الناجعة للتعامل مع الأوضاع المرتقبة. ويرأس مجلس القرض وزير المالية، بعضوية 22 عضو يمثلون الهيئات والإدارات المالية والمؤسسات التابعة للدولة.

- **اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:** تأسست هذه اللجنة بموجب الأمر 47/71 المؤرخ في 1971/06/30. وضعت هذه اللجنة تحت سلطة وزير المالية، ويرأسها محافظ البنك المركزي. وهي تضم

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص.49-51.

الرؤساء المديرين العامين لكل البنوك التجارية والصندوق الجزائري للتنمية والمدير المسؤول عن القروض بوزارة المالية، وأيضا مندوب عن نقابة المستخدمين في البنوك. وتتمثل مهام هذه اللجنة إجمالا فيما يلي:

- تقديم الآراء والتوصيات بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية والمهن المرتبطة بها، كما تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية، وتكييف النشاط مع الاحتياجات المخططة للأعوان الاقتصاديين.
- اقتراح الإجراءات الملائمة بهدف:

- التعجيل في تنفيذ المخططات التنموية وبالتالي الرفع من الانتاج؛
- تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات المالية؛
- توجيه الموارد المتوفرة بالطرق التي تضمن التوازن الكلي للنظام المالي وأيضا الحفاظ على توازن كل المؤسسات.

- البحث عن حلول لإخضاع تسيير المؤسسات المالية لقواعد عقلانية وموحدة، مثل:

- توحيد المناهج المحاسبية والإدارية وإجراءات التدوين والتعامل؛
- توحيد مناهج الإجراءات الإحصائية والتقنيات الخاصة بتقدير حاجيات وموارد التمويل حتى يتسنى تنظيم التوجيه السريع للمعلومات إلى وزارة المالية من أجل اتخاذ القرارات الملائمة.

- دراسة الأوضاع وحسابات ميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية على حدى من أجل استخلاص النتائج حول القدرات المالية لكل منها وكذا حول نجاعة طرق التسيير المعتمدة.

3- العراقيل التي واجهت إصلاح 1971:

لقد عرفت الاصلاحات المالية لسنة 1971 عدة عراقيل نذكر منها:

- عدم قدرة القطاع المصرفي في التكيف مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛

- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات سيصبح غير ممكن؛
- عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض؛
- إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة القيام بدفع رؤوس أموال الاهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسارة في غالبيتها؛
- العودة للاعتماد على تمويل الخزينة العمومية للاستثمارات الذي أقره قانون المالية لسنة 1978 في المادة الرابعة 04، والذي يعبر عن تراجع الإصلاحات التي حملتها سنة 1971 للنظام المالي.

4- الخصائص العامة للنظام في هذه المرحلة:

ساهم نمط التنظيم والآليات التمويل المعتمدة في ترسيخ جملة من الخصائص طبعت نظام التمويل الوطني وأرست معالم هذا النظام على الأقل إلى غاية عام 1986. يمكن تلخيص هذه العناصر المميزة لنظام التمويل الوطني في ما يلي:[1]

- تعود ملكية النظام المصرفي، بما في ذلك البنوك التجارية، بالكامل إلى الدولة؛
- خضوع النظام المصرفي الوطني إلى قواعد التنظيم وآليات الأداء الخاصة بالنظام الاشتراكي؛
- تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة، فنجد أن الخزينة تتدخل في منح القرض كما لو كانت بنكا، كما نجد أن البنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال يتدخل وبطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي؛
- تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على نظام التمويل بما في ذلك النظام البنكي، فهي تعتبر المتسبب الأول بطريقة مباشرة وغير مباشرة، في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود، كما تتكفل بتوزيع القرض.
- توزيع القرض من طرف البنوك لا يخضع إلى مفهوم التعاقد الكلاسيكي الذي تتقرر فيه عملية القرض على أساس إرادة الطرفين، كما أن القرض لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، بمعنى ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص. 328-329.

- خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوطين المسبق والوحيد، فالبنوك لا يمكنها أن تختار زبائنها، أي أنها لا تستطيع منح القروض وفق الفرص المتاحة؛
- قيام النشاط البنكي على على مبدأ التخصص وهذا يعني أن كل بنك يتكفل بتمويل مجموعة من فروع الإقتصاد الوطني؛
- وأخيرا فإن النظام المصرفي ذو مستوى واحد، وهذا يعني أن البنك المركزي والبنوك التجارية في مستوى واحد ولا يملك البنك المركزي عمليا سلطة حقيقية على سلوك هذه البنوك.

5

النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الثمانينيات 1982 – 1988

- **تمهيد:**

كان الانشغال الأساسي قبل سنة 1971 يتمثل في السعي إلى الاستمرار في ضمان تواصل تمويل النشاط الاقتصادي أمام شح الموارد المالية من جهة وعدم قيام القطاع البنكي الأجنبي بدوره التمويلي من جهة ثانية. وقد أجبر ذلك كل من الخزينة والبنك المركزي على التدخل في عملية تمويل القطاع الفلاحي، بينما تم توجيه دور الصندوق الجزائري للتنمية نحو التكفل بتمويل عمليات التراكم التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا والمؤسسات العمومية الجديدة، فأتى الإصلاح المالي لعام 1971 لضبط نظام التمويل وتحديد علاقات التمويل الأساسية فيه.

1- إعادة هيكلة القطاع المصرفي:

مع بداية المخطط الخماسي الأول 1980- 1984 تأسست لجنة إعادة هيكلة المصارف ضمن مجموعة من الإصلاحات التي كان هدفها الإصلاح الهيكلي للقطاع الاقتصادي ككل. وكان من أهداف هذا الإصلاح على المستوى الكلي:

- تخفيف الضغط على البنوك مثل البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري (الذي أعيدت هيكلتهما لينبثق عنهما على التوالي بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية) والتقليل من وضعية الاحتكار التي كانت سائدة؛
- إسناد مهمة تمويل الاستثمارات المخططة والإستراتيجية للخزينة العمومية.

أما على المستوى الجزئي فكان الهدف هو إحياء دور البنوك في الوساطة المالية وفي تعبئة الادخار لدى المواطنين.

ولقد أدرج قانون المالية لسنة 1982 شرط أساسي لقبول تدخل البنوك في تمويل الاستثمارات العمومية، وهو شرط توفر الربحية المالية في المشاريع. ونتج عن إعادة هيكلة المنظومة المصرفية البنكين الجديدين الآتيين:[1]

2-1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R: تأسس هذا البنك في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82 – 206، وقد كان تأسيسه نتيجة لعملية إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري. ويؤدي البنك الجديد مهام البنوك التجارية، حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، كما يمثل في نفس الوقت بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت. كما يعتبر بنكا متخصصا، حيث يمكنه منح قروض لتمويل القطاع الفلاحي، وترقية النشاطات الفلاحية والحرفية، وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف.

2-2- بنك التنمية المحلية B.D.L: تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85.85 المؤرخ في 30 أفريل 1985. يعتبر آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك على إثر إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري. يقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع، ويقوم أيضا بمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.

3- قانون البنوك والقرض:

عملت التناقضات التي ظهرت على مستوى النظام النقدي على إدخال إصلاحات جديدة عليه في سنة 1986 بموجب القانون رقم 86 – 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض. حيث كان المضمون الأساسي لهذا الإصلاح يتمثل في إرساء القواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي. بالفعل فقد أرسى هذا الإصلاح مجموعة من المبادئ التي أصبحت تشكل معالم النظام التقدي الجديد، والتي تتمثل في:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص. 334-335.

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك البنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة؛
- وضع النظام البنكي على مستويين تم بموجبه الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادة مؤسسات التمويل لدورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، فأصبح بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها. كما استعادت حق متابعة استخدام القرض واسترداده؛
- تقليص دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية.[1]

وبالرجوع إلى القانون، نظام البنوك والقرض (19 أوت 1986)،[2] يمكن ذكر أهم العناصر التي ظهرت فيه حسب قراءتي فيما يلي:

1- إستعادة البنك المركزي لوظيفة الإصدار كاملة (المادة 2)

بعد أن كان يتقاسم هذه الوظيفة مع الخزينة العمومية، وتجدر الإشارة إلى أن قيامه بهذه العملية كاملة لم يحدث فعلا إلا بعد سنة 1988.

2- يشارك البنك المركزي في إعداد التنظيم اللازم للصرف والتجارة الخارجية وبالتالي لا يزال غير مستقل في شؤون الصرف واستقرار العملة (المادة 8)

إلى غاية هذا التاريخ (1986) لا تزال إدارة الإقتصاد الوطني تتم وفقا لنظام الاقتصاد المخطط أو الإشتراكية، وستسهم صدمة النفط لهذه السنة في المضي نحو التحول لاقتصاد السوق الحرة، وهو ما يؤكده العنصر الموالي.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص.327.

[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 34، ل 19 أوت 1986.

3- المنظومة المصرفية هي أداة لتنفيذ المخطط الوطني للقرض، الذي تحدده الحكومة بما يتفق وأولويات مخططات التنمية؛ إذن هي لا تزال تعمل وفق مبادئ التنظيم الإشتراكي (المادة 10)

4- على البنوك أن تتابع القروض التي تمنحها والوضعية المالية للمؤسسات الممنوحة، وضمان رد القروض؛ علما أنها ملزمة بتقديم القروض لتلك المؤسسات كما جاء في المادة 10، وهذا تناقض واضح (المادة رقم 11)

5- تنظيم المنظومة المصرفية مرتبط بلامركزية تسيير الإقتصاد، على الرغم من أن المادة رقم 10 تنص صراحة على إعداد الحكومة لمخطط وطني للقرض وتحدد أولوياته، وهنا تناقض آخر (المادة 13)

هنا يلاحظ التناقض بين مواد القانون، وبالمناسبة هو أول قانون عضوي ينظم ويضبط عمل النظام المصرفي الجزائري.

6- تتكون المنظومة المصرفية الوطنية من: البنك المركزي والبنوك ومؤسسات القرض المتخصصة (المادة رقم 14).

7- مختلف مكونات المنظومة المصرفية هي ملك للدولة الجزائرية، ولكنها مستقلة عنها ماليا (المادة رقم 15).

8- البنك المركزي في إطار المخطط الوطني للقرض يساعد الخزينة العمومية، وبالتالي العلاقة بينهما لا تزال غير محددة وغير مضبوطة بعد (المادة 19)

لم يتم تحديد طبيعة وحدود العلاقة بين البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية. حيث كانت العلاقة بينهما غير محددة وغير مضبوطة تماما، إلى غاية صدور قانون النقد والقرض، وتحديد العلاقة في المادة 78.

9- تحديد أصناف المؤسسات المعنية بالقرض، وهي البنوك ومؤسسات القرض والأطراف المرخص لهم بذلك (المادة 22)

10- إضافة إلى البنوك ومؤسسات القرض المتخصصة، يمكن للخزينة العمومية ومصالح البريد والمواصلات القيام ببعض العمليات المصرفية دون تحديدها. كما يسمح ذلك للخزينة ومصالح البريد بمنافسة البنوك التجارية (المادة 23)

كيف يمكن للبنوك التجارية أن تنافس الخزينة العمومية؟ وبالتالي تدخل الخزينة العمومية في النشاط المصرفي يمكن أن يدفع بالبنوك للإنسحاب، وخاصة البنوك الخاصة.

11- تحدد المواد 26-28 دور البنك المركزي في المخطط الوطني للقرض

12- إنشاء هيئات إستشارية لدى البنك المركزي في إطار المخطط الوطني للقرض: (المادة 29)

- المجلس الوطني للقرض
- لجنة رقابة العمليات المصرفية

13- القانون لم يضبط العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية، إلا في حدود المبلغ الذي تستدينه هذه الأخيرة منه، ويتحدد في المخطط الوطني للقرض (المادة 43)

والشكل الموالي يحدد الهيكلة الجديدة للنظام المصرفي بعد نظام البنك والقرض.

شكل رقم 4: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل النظام 12/86 المعدل والمتمم

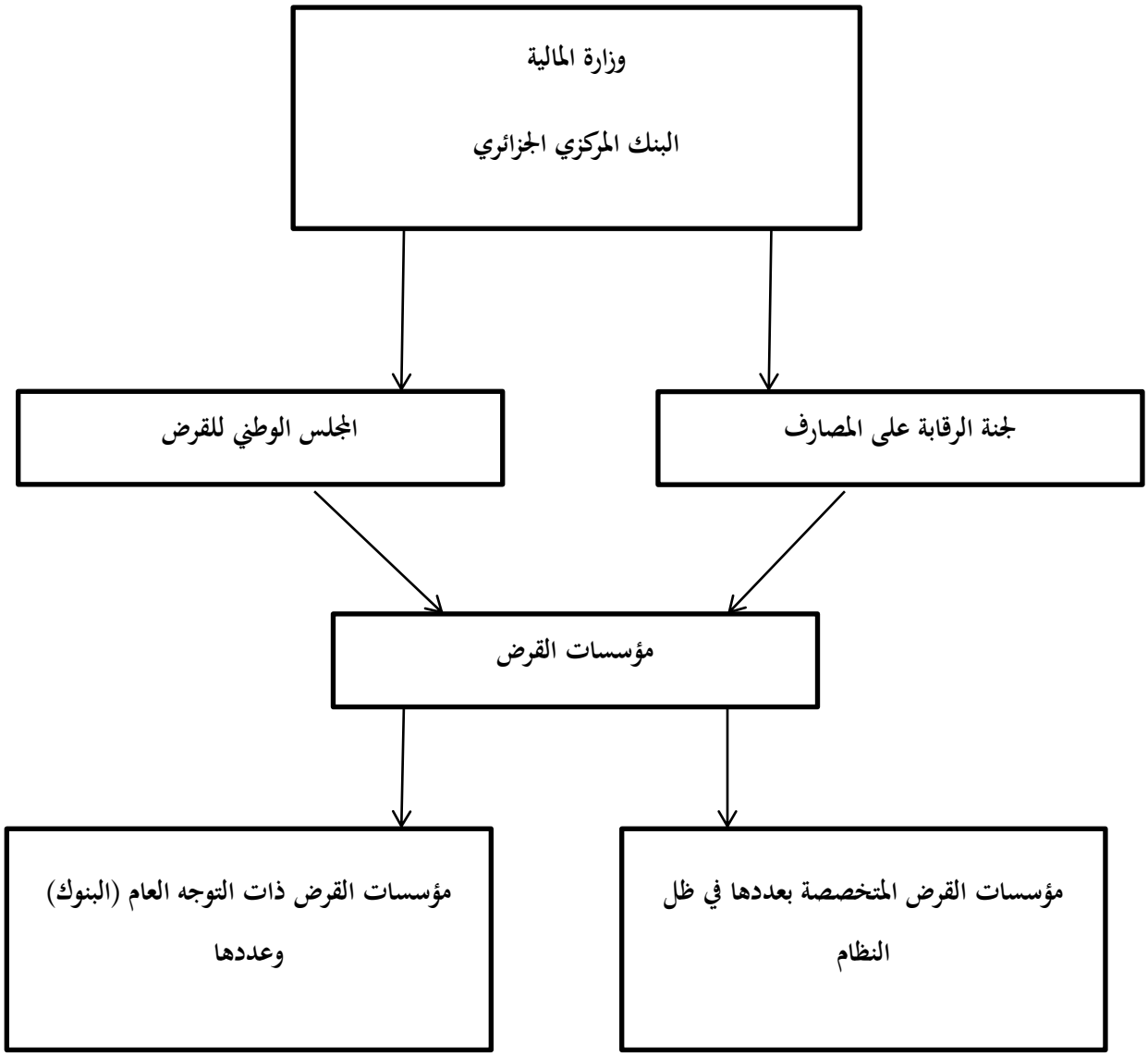

المصدر: أيمن بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص.79.

-4القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية:

إن أولى التغييرات التي تم إدخالها على النظام البنكي الجزائري كانت تندرج في سياق اعتماد مفاهيم جديدة. وكانت المرحلة الأولى في هذه العملية الطويلة قد بدأت في 1988 على إثر إصدار القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي جاء معدلا ومتمما للقانون رقم 86-12

الذي سبقت الإشارة إليه والذي جاء بدوره قبل إصدار سلسلة القوانين الأولى المتعلقة بالإصلاح الإقتصادي في بداية 1988.

وعليه فإن القانون 88- 06 جاء ليكيف الإصلاح النقدي الذي تم إدخاله في 1986 مع تغيير النظام القانوني الجديد وخاصة القانون 88 – 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. حيث تتمثل أهم عناصر هذا التكييف في اعتبار مؤسسات القرض (البنوك) كمؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فإن تكييف النظام القانوني للبنوك والقرض جاء ليعطي استقلالية أكبر للبنوك في مجال التسيير انسجاما مع الاتجاه العام في هذا المجال الذي حمله القانون 88 – 01.

ويمكن ذكر أهم العناصر التي جاء بها هذا القانون فيما يلي:[1]

- بعد الإستقلالية المالية في 1986، أصبح البنك المركزي ومؤسسات القرض مستقلة ماليا وإداريا (المادة 2)
- إلى جانب ذلك، تخضع مؤسسات القرض أيضا لما جاء في 88-01، وبذلك تمتلك صناديق المساهمة رأسمالها (المادة 2)
- التأكيد على دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية (المادة 3)

وقد طرح عبد الكريم نعاس عدة تحفظات حول النظام المصرفي خلال هذه المرحلة (1970-1987)، يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

1- **على مستوى الخزينة:**

الخزينة كانت مسؤولة مركزة الإدخار الوطني المتأتي من ميزانية من ميزانية الدولة، والوسطاء الماليين غير البنكيين:

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 2 ل12 جانفي 1988.

[2] Abdelkrim Naas, Op.Cit., pp.

- الصندوق الجزائري للتنمية
- شركات التأمين: الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، شركة تأمين النقل CAAT، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والصندوق المركزي لإعادة التأمين CCR
- مؤسسات الإحتياط والتأمين الاجتماعي
- المؤسسات العمومية، عن طريق أموال الإهتلاك ومساهمتهم في ميزانية الدولة، هذه المساهمات ستمحى، لضعف مواردها، فقد لجأت للقروض البنكية. بطريقة أخرى، المساهمة في ميزانية الدولة كان ممولا عن طريق خلق النقود.

كما قامت الخزينة بدعوة المدخرين الأفراد، عن طريق إصدار، في السوق، سندات تجهيز. هذا الإدخار، حول لتمويل الإستثمارات طويلة المدى المخططة للمؤسسات العمومية، وقد وزعت عن طريق قناة:

- BAD: المؤسسات العاملة في قطاعات الصناعة، التجارة، البنى التحتية والبناء؛
- BADR: بالنسبة للفلاحة؛
- BDL: بالنسبة للوحدات الاقتصادية الجهوية المحلية؛
- CNEP: لتمويل السكن.

2- على مستوى البنك المركزي:

البنك المركزي الجزائري، إضافة لوظائفه الكلاسيكية كبنك إصدار، صرف، يمول إحتياجات البنوك عن طريق إعادة الخصم، وعندما لا يكفي ذلك لضمان السيولة البنكية، ...يقدم البنك المركزي قروض للخزينة، سواء مباشرة في شكل تسبيقات، أو بصورة غير مباشرة من خلال تضخيم دون حدود لموجودات حسابه المفتوح.

3- على مستوى الوساطة المالية البنكية:

الوسطاء الماليون البنكيون، التي توصف بأنها بنوك خالقة للنقد، مكونة من BNA، CPA، BEA، BADR، وBDL يغطون احتياجات التمويل متوسطة الأجل للإستثمارات المخططة للمؤسسات

العمومية، وأيضا الإحتياجات المرتبطة بتمويل دورة الإستغلال للمؤسسات. تمويل هذه الإحتياجات يضمن من خلال:

- جمع الوسطاء الماليين البنكيين لودائع الأفراد والمؤسسات؛
- أموال الخزينة، المتأتية من إدخار الدولة ومركزة الإدخار المؤسسي. هذه الأموال تنقل عن طريق بنوك متخصصة (BADR وBDL) أو مؤسسات مالية متخصصة (CNEP وBAD)؛
- إعادة الخصم.
- القروض الخارجية المعبأة عن طريق الدولة، البنوك أو أيضا المؤسسات العمومية مثل سوناطراك SONATRACH، من أجل القروض الخارجية المتحصل عليها من أجل توازن ميزان المدفوعات.

4- على مستوى الوسطاء الماليين غير البنكيين:

يمكن تقسيم الوسطاء الماليين غير البنكيين إلى صنفين:

أ- الصنف الأول يتكون من مؤسستين ماليتين تشكلان جزء من نظام بنكي وطني؛

- البنك الجزائري للتنمية BAD، الذي يعتبر امتداد للخزينة، مسؤول عن توجيه رؤوس الأموال الموجهة للتمويل طويل المدى لاستثمارات المؤسسات العمومية؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP الذي يضمن وظيفتين: جمع ودائع الأفراد وتوزيع قروض السكن لمودعيه من جهة، وتمويل السكن على أساس أموال الخزينة من جهة ثانية.

ب- الصنف الثاني من الوسطاء الماليين يتكون خصوصا من شركات التأمين التي تؤدي دورا أساسيا من وجهة نظر تمويل الاقتصاد. الدور الممنوح عن طريق التخطيط للوسطاء الماليين غير البنكيين هو جمع موارد التأمين من الأفراد، المؤسسات والإدارات من أجل توظيفها على مستوى البنك المركزي في شكل سندات خزينة. ناتج هذه السندات يركز ثم يوزع، عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، من أجل تمويل الجزء طويل المدى من الإستثمارات المخططة.

المحور الثاني:

تطور النظام المصرفي في ظل

الإصلاحات والتعديلات المتتالية

1

قانون النقد والقرض 90 – 10

- **تمهيد:**

بعد أزمة النفط لسنة 1986، ومع تزايد الضغوطات الداخلية والخارجية على الاقتصاد الوطني، قررت السلطات الوطنية تبني اصلاحات اقتصادية واسعة وشاملة، فجاء قانون النقد والقرض 90- 10 لمقاربة عمل النظام المصرفي الوطني مع عمل الأنظمة المصرفية للدول الرأسمالية.

أولا: مبادئ قانون النقد والقرض:[1]

1- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** حمل قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تابعة للقرارات المتخذة على أساس كمي في إطار الخطة، بل أصبحت هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية انطلاقا من الوضع النقدي الذي يتم تقديره من طرفها. كان من شأن هذا الفصل تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا إن كان ذلك على مستوى المؤسسات العمومية أو على مستوى العائلات والمؤسسات الخاصة؛
- تنشيط السوق النقدية واستعادة السياسة النقدية لمكانتها الرئيسية كوسيلة رئيسية من وسائل الضبط الاقتصادي؛

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص.344-347.

- توفير الشروط الضرورية التي تسمح بمنح القروض بناء على معايير لا تميز بين الأعوان الاقتصاديين، وبخاصة بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى البنك المركزي لطلب التمويل الذي تحتاجه عبر عملة القرض. وبالتالي فإن تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية المعهودة في الحقبة السابقة، كما لم يعد هذا التمويل أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد. يسمح هذا الفصل بين الدائرتين بتحقيق الأهداف الآتية:

- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها بشكل يسمح بتخفيض الدين العمومي الداخلي؛
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
- الحد من الآثار السلبية على التوازنات التي تنتج عن المالية العامة التي لا تقيدها ضوابط فيما يتعلق بتفاعلها وعلاقتها بالحقل النقدي.

3- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** جاء القانون بمبدأ الفصل بين الدائرتين عن طريق القيام بإبعاد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر في المرحلة الانتقالية لنظام التمويل على ضمان تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة. فتح هذا الأمر الباب أمام النظام المصرفي الذي استعاد مسؤوليته في منح القروض في إطار مهامه التقليدية. يسمح الفصل بين هاتين الدائرتين بلوغ الأهداف الآتية:

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع؛

- التقليص من آثار عملية الاستبعاد المالي وما ينجم عنه من تأثير سلبي على تمويل القطاع الخاص في إطار هذه السياسة الجديدة التي لا تريد التمييز بين القطاعات الاقتصادية فيما إذا كانت عمومية أو خاصة.

4- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة عمليا في مستويات عديدة، حيث كانت وزارة المالية تتصرف على أساس أنها هي السلطة النقدية، كما كانت الخزينة تلجأ في أي وقت وبدون حدود تقريبا إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وعلى هذا الأساس كانت تتصرف أيضا كما لو كانت هي السلطة النقدية. وهكذا تم إنشاء سلطة نقدية وحيدة تتمتع بالاستقلالية مقارنة مع مراكز القرار الاقتصادي الأخرى، أطلق عليها اسم مجلس النقد والقرض. وقد حرص قانون النقد والقرض على أن تكون هذه السلطة النقدية:

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة بشكل منسجم قصد تحقيق الأهداف النقدية؛
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5- **وضع النظام البنكي على مستويين:** وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي على مستويين، حيث ميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض.

ثانيا: الأهداف العامة لقانون النقد والقرض:

لقد جاء هذا القانون لنقل المنظومة المصرفية عموما من التسيير المركزي الإداري إلى تسيير مبني على آليات اقتصاد السوق وما يتطلبه ذلك من حرية المبادرة والقدرة على التنافس والمساهمة في خلق الثروة وبناء الاقتصاد.

وبالتالي يمكن حصر أهداف هذا القانون من جانبين:[1]

[1] أيمن بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص ص.82-85.

1- **الجانب الاقتصادي في قانون النقد والقرض:** لقد جاء قانون النقد والقرض ليحد من التسيير الإداري للقطاع المالي (تدخل الدولة ومؤسساتها). فالبنك يخضع في ظل هذا القانون في عملياته لقواعد التسيير المتعارف عليها وللقواعد الإحترازية التي كانت سائدة على المستوى العالمي. حيث أدخل قانون 10/90 آليات وميكانيزمات اقتصاد السوق، والتي لم تكن معروفة في الجزائر، خاصة في مجال عرض وطلب الرساميل، فهو كان في هذا الإطار يهدف إلى تعدد مصادر تمويل الأعوان الإقتصاديين، خاصة المؤسسات الكبرى عن طريق خلق سوق مالي، وهذا ما كان سيمنح للبنوك آفاقا جديدة في معاملاتها المالية.

من جهة أخرى سعى هذا القانون إلى الإنفتاح على كل المتعاملين الاقتصاديين مهما كانت صفتهم عن طريق كسر حاجز التمييز بين المتعامل الخاص والمتعامل العمومي ، بحيث كرس هذا القانون في هذا الجانب ما يلي:

- تشجيع الإستثمار بين المتعاملين الوطنيين المقيمين وبين المتعاملين الأجانب للقضاء على البطالة ونقل التكنولوجيا، عن طريق الإنفتاح على الاستثمار الخارجي.
- وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب.
- وضع آليات تسمح للمستثمرين المقيمين بتحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان استمرارية تحويل نشاطهم التكميلي في الخارج لعملهم في الجزائر.
- وضع قواعد جديدة للعلاقة بين المصارف وزبائنهم، وهذا بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المقترض نفسه، وليس من طرف الخزينة العمومية أي أن المصارف لا تتحمل ديون المؤسسات العمومية، وهذا يعني أن المؤسسات التي لا تستطيع الدفع يمكنها أن تصفى بعد طلب أحد دائنيها، ولقد تأكد هذا القرار قانونيا بإصدار قانون 08/93، المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

2- **الجانب المالي والنقدي في القانون:** لم يكن ممكنا إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر دون القضاء على مصادر التضخم والمديونية، فكان ضروريا إعادة النظر في العلاقة الهيكلية بين البنك المركزي والبنوك الأولية من جهة وبين الخزينة العمومية والبنك المركزي من جهة أخرى.

ولقد كرس هذا القانون في هذا المجال دور البنك المركزي والذي أصبح بموجب هذا القانون يسمى "بنك الجزائر" كسلطة نقدية من خلال إعطائه صراحة الآليات الخاصة بهذا الدور، وكذا تكريس استقلاليته عن وزارة المالية. وهذا يتبين من خلال ما يلي:

- منح حق امتياز الأوراق النقدية للبنك المركزي.
- وضع هيكلة جديدة للبنك المركزي، حيث يقوم بتسييره وإدارته ومراقبته محافظ في ذلك ثلاثة نواب محافظ وكذا مجلس النقد والقرض ومراقبان معينان من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير المالية.
- وضع كل القواعد التي يجب على كل بنك احترامها وحماية المودعين.
- تدخل البنك المركزي في السوق النقدية بطريقة مباشرة ونشطة.

ثانيا: مضمون قانون النقد والقرض 90-10:[1]

بالرجوع إلى قانون النقد والقرض 90-10، يمكن أ، نستخلص ما تضمنه القانون فيما يلي:

1- التأكيد على وظيفة البنك المركزي كبنك إصدار (المادة 4)

2- التأكيد على استقلالية البنك المركزي (المادة 11)

3- تغيير تسمية البنك المركزي الجزائري إلى بنك الجزائر (المادة 12)

[1] أنظر:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، 18 أفريل 1990.

Sadeg Abdelkrim, *Système Bancaire Algérien: La réglementation relative aux banques et établissements financiers* (Alger : A.BEN, 2005).

إذن، البنك المركزي الجزائري أصبح بنص القانون يدعى بنك الجزائر، وقد تم التأكيد على وظيفته كبنك إصدار، حيث ذكرنا سابقا أنا كان في البداية يصدر النقود الورقية فقط، بينما تصدر الخزينة النقود المعدنية، وهذا ما ورثته الجزائر عن فرنسا. لكن بعد قانون النقد والقرض سيستعيد بنك الجزائر وظيفة الإصدار كاملة، ليصدر النقود الورقية والمعدنية.

كما يؤكد القانون أيضا على استقلالية بنك الجزائر، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإستقلالية يقصد بها حريته في اتخاذ قراراته (المتعلقة بالسياسة النقدية عموما) دون تدخل الجهاز التنفيذي. وللإستقلالية، في واقع الأمر، عدة أشكال، وهذه المادة تشير إلى ما يسمى بالإستقلالية القانونية، أي وجود قانون ينص صراحة على استقلالية البنك المركزي.

4- تتم إدرة بنك الجزائر بواسطة:

- محافظ
- 3 نواب للمحافظ
- مجلس النقد والقرض
- مراقبان

5- إنشاء هيئة مجلس النقد والقرض، لها كوظيفة أولى مجلس إدارة بنك الجزائر (المادة 19)

سنلاحظ فيما بعد أن مجلس النقد والقرض ستسحب منه هذه الوظيفة من خلال إصدار الأمر 01/01 لسنة 2001، فيما يعتبر كتقليص لاستقلالية بنك الجزائر، التي تحصل عليها في هذا القانون.

6- رئيس الجمهورية هو من يعين محافظ بنك الجزائر ونوابه (المادتين 20 و21)

7- تحدد فترة تولي محافظ بنك الجزائر ونوابه لمهامهم ب 6 سنوات و5 سنوات على التوالي، قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم إلا في حالتين "العجز المثبت قاونا" و"الخطأ الفادح" (المادة 22)

هذا أيضا يدخل ضمن استقلالية البنك، فكلما كانت فترة حكم المحافظ طويلة، وكلما كانت إمكانية إقالته أصعب، فإن ذلك يشير إلى استقلالية أكبر.

8- تحدد تركيبة مجلس النقد والقرض كما يلي:

- المحافظ
- نواب المحافظ
- 3 موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة (المادة 32)

9- مجلس النقد والقرض، إضافة إلى دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر، هو أيضا يمثل السلطة النقدية (المادة 44)

10- يمكن لمجلس النقد والقرض أن يمنح مؤسسات أجنبية ترخيصا لفتح فروع أو مكاتب تمثيل لها في الجزائر ، أي إمكانية ممارسة النشاط المصرفي من قبل الأجانب (المادتين 44 و45)

11- تحديد أهداف البنك المركزي في توفير شروط النمو المنتظم للإقتصاد، إنماء جميع طاقات الإنتاج الوطني، والحفاظ على الإستقرار النقدي الداخلي والخارجي (المادة 55)

يلاحظ من خلال ذلك أن هدف بنك الجزائر أوسع من الدور المناط عادة بالبنوك المركزية، وهو تحقيق الاستقرار النقدي (الداخلي: الحفاظ على معدلات التضخم عند مستويات دنيا، الخارجي: الحفاظ على استقرار أسعار الصرف)، لذلك سيتم تعديل هذه المادة فيما بعد.

12- يؤدي بنك الجزائر دور مستشار للدولة وممثلا لها مع المؤسسات الدولية (المادتين 56 و57)

هذه إحدى الوظائف التقليدية للبنوك المركزية، وبعد إنهاء باقي المواد سنجد أن بنك الجزائر إستعاد كل الوظائف التقليدية للبنوك المركزية، وهي: بنك إصدار، بنك البنوك، بنك الدولة وآخر ملجأ للإقراض.

13- يتم تغطية إصدار النقود ب:

- العملات والسبائك الذهبية
- إحتياطي العملات حرة التداول
- سندات الخزينة
- سندات مرهونة أو تحت نظام الأمانة (المادة 59)

14- في المادة 78 من هذا القانون تم أخيرا تحديد وضبط العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، حيث لم يعد بإمكان هذه الأخيرة اللجوء إلى البنك المركزي إلى في حدود 240 يوما متتالية أو غير متتالية، للحصول على مكشوفات بالحساب الجاري لا تتعدى قيمتها نسبة 10% من الإيرادات العادية المثبتة خلال السنة الماضية، على أن يتم تسديد ذلك قبل نهاية السنة المالية.

هنا العلاقة أضبحت مضبوطة تماما، من ناحية فترة القيام بالسحب على المكشوف، المبلغ الذي يمكن سحبه وفترة التسديد. وستستمر العلاقة بهذا الشكل إلى غاية أكتوبر 2017.

15- يعرف القانون في المواد من 110 إلى 113 مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية، والتي يوجزها في تلقي الأموال من الغير، وعمليات الإقراض، وتقديم وسائل الدفع الزبائن وإدارة تلك الوسائل.

يعد تلقي الودائع أمرا أساسيا للتمييز بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لذلك يذهب القانون في مادتيه 114 و115 في تعريف البنوك والمؤسسات المالية، بأنها المؤسسات التي تقدم الأعمال المصرفية، والفارق بينهما في تلقي الأموال من الجمهور.

16- لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، يسمح القانون الجزائري بإنشاء مؤسسات أجنبية تعمل في النشاط المصرفي (المادة 128/127)

17- يمنح مجلس النقد والقرض الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية، التي يجب أن تؤسس في شكل شركات مساهمة، كما يشترط على المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، أن تسمح البلدان التي تأتي منها للجزائريين بالمساهمة في أنشطة مصرفية على أراضيها.

18- إنشاء اللجنة المصرفية، وبخلاف مجلس النقد والقرض فإن دورها تقني أساسا، حيث تكلف بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة، وتحديد المخالفات ومعاقبتها. تتكون المحافظ، نائب المحافظ، قاضيان وعضوان يقترحهما وزير المالية.

19- إنشاء مركزية للمخاطر لدى البنك المركزي، مهمتها جمع أسماء المستفيدين من القروض والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. للحصول على المعلومات من مركزية المخاطر لابد على البنك أ، يتقدم بطلب خطي إضافة إلى ترخيص مسبق من الزبون المعني بطلب المعلومات. (المادة 160)

2

النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض

عرف قانون النقد والقرض عدة إصلاحات بعد صدوره. وقد كانت كل تلك الإصلاحات إصلاحات ظرفية، مرتبطة بظروف معينة حدثت في الاقتصاد الوطني. على سبيل الأمر 11-03 الذي جاء استجابة لانهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري.

أولا: الأمر رقم 01-01 ل 27 فيفري 2001:[1]

تم إجراء هذه الإصلاحات من أجل تعزيز نفوذ السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات بشأن السياسة النقدية. بهدف تحقيق هذا الهدف، صدر الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 مقسما مجلس النقد والقرض إلى هيئتين:

- الأولى مشكلة من مجلس إدارة مكلف بإدارة وتنظيم بنك الجزائر.
- الثانية ممثلة من طرف مجلس النقد والقرض، الذي يلعب دور السلطة النقدية، يتكون من 7 أعضاء، من بينهم 3 معينين عن طريق مرسوم رئاسي، حيث كانوا 4 في قانون 90-10. هذه التشكيلة خففت من الاختلال على حساب السلطة التنفيذية.

ثانيا: أزمة بنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة:[2]

هناك عدة عوامل تتداخل في انهيار هذين البنكين:

[1] أنظر: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 14، ل 27 فيفري 2001.

[2] Mohamed Ghernaout, *Crises Financières et faillites des banques Algériennes* (Alger: GAL éditions, 2004), pp.38-44.

1- العوامل الثقافية والإجتماعية والتشريعية:

يمكن تلخيصها في الأحداث التالية: انفتاح القطاع المالي على الاستثمار أفضى إلى خصوصيات مفادها: أن الخواص ليس لهم الخبرة المهنية في المجال البنكي، ومن هنا دخل الحرفة أشخاص غير مهنيين في الثقافة والتسيير، وقد عرف البنكان نموا منذ 2000 في شبكتيهما: الخليفة من تجمع واحد إلى خمسة تجمعات عام 1999 ب 24 شبكة، أما بنك التجارة والصناعة فقد انتقل من شبكة واحدة إلى شبكة من 12 وكالة، حيث أن تسييرها أزعج مسيري بنك الجزائر، ورغم ذلك لم يتم إتخاذ إجراءات التعليق المؤقت مثلا، وقد استفاد هذان البنكان من غياب تنظيم لسعر الفائدة، لكي يزيدوا في معدلاتهم بقيم أعلى من تلك الموجودة على الساحة الوطنية وحتى الدولية، لزيادة استقطاب المدخرات، وهذا ما عرقل السياسة النقدية والمالية للبلاد، إذ قام البنكان بتبني عمليات غير مربحة في الأجل القصير مثل رعاية النوادي الرياضية، كما منحا موظفيهما ومسيريهما قروضا أكثر خطورة من واقع التعدي على التنظيم، ومنها قروض للشركات الحليفة تتجاوز ال 20% وهذا ما أدى إلى ازدياد الأزمات في البنكين لاحقا، وقد تجاوزت قروض البنوك الخاصة 39.7 مليار دج سنة 2001 و181.3 مليار دج سنة 2002، أي بمعدل زيادة قدره 356.6%.

2- العوامل المرتبطة بسوء الحوكمة والغش:

أكتشفت الأعراض الأولية لسوء الحوكمة من طرف مفتشي البنك المركزي في بداية نشاط هذين البنكين، وقد اعتبرت كنقاط خطيرة في الأزمات المالية من طرف اللجنة البنكية. وهناك بعض الممارسات التي قدرت كأخطاء من طرف اللجنة المصرفية. وهناك بعض الممارسات التي قدرت كأخطاء من كرف اللجنة امصرفية واعتبرت بمثابة سوء تسيير، مثل: تطبيق بنك الخليفة لمعدلات فائدة أكثر ارتفاعا مما هو موجود في الساحة المالية، وهي غير متعارضة مع التنظيم، طالما أ، اللجنة المصرفية لم تلاحظها، كما كان هناك تضخيم في بند المتفرقات في أصول ميزانية بنك الخليفة –قد يكون مجرد مشكل محاسبي- ناتج عن حساب ارتباط الذي يدرج عمليات التجارة الخارجية والصرف، ومنه أنه مشكل تسيير للوظيفة المحاسبية والتي كانت ملاحظة من طرف اللجنة المصرفية، وكان هذا التضخيمى بمثابة الشجرة التي تخفي الغابة.

3- **إنعكاسات تصفية البنكين:**

تمثلت في تضييع الثقة في البنوك الخاصة، حتى ولو أن نصيب البنوك الخاصة يبدو قليلا: 12.5% من الإيداعات و8.5% من القروض في سنة 2002، إلا أن سرعة النمو السنوي لهذين المؤشرين يمكن أن يحقق لهذين البنكين بلوغ 50% من نشاط النظام المصرفي في السنوات الموالية، أي في السنوات الأربعة أو الخمية المقبلة، وهذا ما ولد الشك والريبة.

ثالثا: الأمر 11-03:

هذه السنة تميزت بإفلاس بنكين خاصين. يتعلق الأمر ببنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة الجزائري. هذه الوضعية دفعت السلطات العمومية للقيام بإصلاح قانون النقد والقرض، لتجنب فضائح مالية أخرى.

وعليه، قررت السلطات إلغاء قانون 10/90 وتعويضه بالأمر 01/03 الصادر في 26 أوت 2003، وحسب عرض الأسباب التي سبقت إقتراح الأمر، فإن هذا التغيير القانوني جاء ليكرس الأهداف التالية:[1]

1- دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته عن طريق:

- الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
- زيادة مهام وصلاحيات مجلس النقد والقرض.
- إنشاء نظارة للبنك (Censorat) تعمل بالدوام الكامل.
- تدعيم مهام اللجنة المصرفية في مجال المراقبة وتزويدها بأمانة عامة.

2- دعم حماية البنوك وحماية ودائع الزبائن عن طريق:

- تشديد إجراءات اعتماد البنوك والمسيرين.

[1] أيمن بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص ص.126-127.

- تشديد إجراءات الردع والمعاقبة للمخالفين.
- منع تمويل الشركات التابعة للأعضاء المؤسسين للبنك.
- تدعيم صلاحيات جمعية للبنوك والمؤسسات المالية (ABEF)
- توضيح شروط تسيير "مركزية المخاطر".

3- تعزيز العلاقة بين البنك المركزي والحكومة عن طريق:

- إثراء محتوى التقارير الاقتصادية، المالية وتقارير التسيير الموجهة للحكومة من طرف البنك المركزي.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي.
- تمويل عمليات إعادة البناء نتيجة لكوارث قد تحدث بالبلاد.

وقد رأى المشرع أنّه حتى يحقق هذا الإصلاح أهدافه المرسومة، لابد من توفر ثلاثة شروط:[1]

- تكوين عدد كبير من المشرفين الأكفاء لصالح بنك الجزائر؛
- إنشاء نظم معلومات فعالة من أجل ضمان نقل معلومات فعالة، سريعة وآمنة؛
- تمويل الاقتصاد من خلال موارد السوق، يدعمها نظام مصرفي صلب وبعيد عن الشبهات.

ثالثا: الأمر 10-04:

صدر الأمر 10-04 وهو الأمر المعدل والمتمم للأمر 03-11 في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، حيث يتعلق هذا الأمر أساسا بالنشاط البنكي للمؤسسات الأجنبية في الجزاشر، كما يحدد بعض المهام لكل من بنك الجزائر والبنوك الأخرى.

[1] Sadeg Abdelkrim, Op.Cit., p.24.

وتتمثل أهم مبادئه فيما يلي:

20- إمكانية المشاركة للأجانب في البنوك الجزائرية شريطة أن يكون نصيب المساهم الجزائري نسبة 51% فما فوق من الأسهم البنكية، حيث يمكن أن يكون عدة مشاركين في نفس البنك مع مراعاة هذا الشرط.

21- كل المشاركين والمساهمين في البنوك الخاصة مرخصون من طرف محافظ بنك الجزائر عن طريق مجلس النقد والقرض.

22- كل مساهم أجنبي أو بنك أجنبي يحترم معايير قانون بنك الجزائر.

23- بنك الجزائر يسير وينظم مركزية مخاطر المؤسسات.

24- بنك الجزائر هو البنك الذي يقوم بالإصدارات المختلفة للعملة للحفاظ على توازن الأسعار، وهو يمثل الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

25- لابد على البنوك من القيام بالمراقبة الداخلية والخارجية للبنك ووضع نظام لتسيير البنك.[1]

رابعا: النظام 11-03 الصادر في 24 ماي 2011:

يهدف هذا النظام إلى وجوب وجود منظومة مراقبة داخلية فيما يخص القروض والاقتراضات ما بين البنوك سيما تلك التي تمت في السوق النقدية. وأهم المبادئ والإعتبارات التي جاء بها النظام تتمثل فيما يلي:

- تحدد البنوك والمؤسسات المالية لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والاقتراضات المتحصل عليها لدى الأطراف المقابلة المصرفية.

- يجب أن تكون هذه المبالغ محددة وفقا لشروط تضمن توزيع التوظيفات المحققة والتمويلات الممتحصل عليها التي تكون مطابقة لقرارات العيئة المداولة المتعلقة بأخذ المخاطر وتسيير السيولة.

- تكون الحدود التي تم وضعها بالنسبة لكل طرف مقابل محل إعادة دراسة دورية.

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم نظام تسجيل ومعالجة المعلومات يسمح لهم بمعرفة، بالنسبة لكل طرف مقابل مبالغ القروض المقدمة والاقتراضات المبرمة.

[1] إبراهيم ملاوي ونور الدين براي، مرجع سبق ذكره، ص ص.124.125.

- إجراء متابعة الحدود المحددة بالنسبة لكل طرف مقابل إجراءات إعلام الهيئات التنفيذية والتي تتداول حول إحترام هذه الحدود.

خامسا: النظام 13-01 الصادر في 08 أفريل 2013:

يهدف النظام إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية للبنوك والمؤسسات المالية، تتمثل مبادئ هذا النظام في:

- كل البنوك والمؤسسات المصرفية ملزمة بإعلام زبائنها بالشروط الخاصة بالعمليات المصرفية التي تقوم بها.

- يترتب على كل تأخر يحدث في عملية تنفيذ أي عملية بنكية، بعد مضي تاريخها تقديم تعويض يدفع للزبون أو من قبل البنك أو المؤسسة المعنية.

سادسا: قانون رقم 17-10 ل 11 أكتوبر 2017

في شهر أكتوبر من 2017، صدر تعديل جديد لقانون النقد والقرض،[1] وقد جاء فبي شكل قانون متمم للأمر رقم 03-11.

ركز التعديل المذكور على المادة 45 مكرر من الأمر المذكور سابقا، والذي يخص العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية. وقد جاء هذا التعديل في ظل الظروف المالية والإقتصادية المتأزمة التي تمر بها الجزائر بعد صدمة النفط لسنة 2014، حيث كانت السلطات تعمل جاهدة على إيجاد حلول تمويل عجز الميزانية العامة، الذي وصل إلى مستويات غير مسبوقة بسبب انخفاض أسعار النفط.

وقد اتجهت السلطات إلى استخدام موارد صندوق ضبط الإيرادات، الذي أصبح خاويا ابتداء من شهر مارس عام 2017، ثم طرح القرض الوطني للنمو، كأداة للإستدانة الداخلية بعد أن رفضت السلطات رفضا قاطعا لفكرة اللجوء للإستدانة الخارجية.

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 57، ل 12 أكتوبر 2017، ص.4.

وبعد أن كانت الحصيلة ضعيفة، وكانت هناك حاجة كبيرة لإيجاد مصادر أخرى للتمويل، ارتأت السلطات آنذاك اللجوء للتمويل غير التقليدي، الذي يصطدم قانونا بقانون النقد والقرض لسنة 2003، الذي يحدد العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية.

سمح القانون الجديد لبنك الجزائر، وبشكل إستثنائي يدوم لمدة 5 سنوات، أن يكتتب مباشرة في السندات التي تصدرها الخزينة العمومية من أجل المساهمة في تغطية احتياجات تمويل الخزينة العمومية، تمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للإستثمار.

وبالرجوع إلى المذكرة الإعلامية التي أصدرها بنك الجزائر شهر مارس من عام 2019،[1] والتي يوضح فيها ظروف اللجوء إلى التمويل غير التقليدي، نجد أن السلطات قد عينت فريق عمل درس الحلول الممكنة لتمويل الاقتصاد، وقدم تقريرا لبنك الجزائر من أجل الدراسة وإبداء الرأي.

وقد جاء رأي بنك الجزائر رافضا للجوء إلى التمويل غير التقليدي، مبينا أن الجزائر ليست مثل الو.م.أ أو اليابان كما جاء في تقرير فريق العمل المذكور، كما أن البنوك كانت لديها السيولة الكافية، والأدوات التقليدية للسياسة النقدية لم تصل إلى نهايتها بعد. وبين أيضا أن هناك مخاطرة بارتفاع معدلات التضخم إذا ما حدث ذلك، والبنك المركزي أصلا لا يمكنه اللجوء إلى أسواق إصدارسندات الخزينة، لأن القانون يمنع ذلك.

لكن تعديل المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض سمحت للبنك المركزي بالاكتتاب في سندات الخزينة، وكانت الحصيلة ما بين منتصف نوفمبر 2017 ونهاية جانفي 2019، مبلغ 6556,2 مليار دج تم توفيرها للخزينة من قبل بنك الجزائر. وقد خصص هذا المبلغ كما يلي:

- 2470 مليار دج وجهت لتمويل عجز الخزينة برسم سنتي 2017 و2018، وجزئيا سنة 2019.
- 1813 مليار دج خصصت لتمويل الدين العام الخاص بالمؤسسات العمومية، سوناطراك وسونلغاز، وأيضا تمويل مدفوعات القرض الوطني للنمو.

[1] Banque d'Algérie, POINT DE SITUATION SUR LE FINANCEMENT NON CONVENTIONNEL. Sur: https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2021/02/financement_non_conventionnel.pdf (accédé le 14 Avril 2019).

- مبلغ 500 مليار دج وجه للصندوق الوطني للمعاشات، من أجل تمويل دينه تجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- مبلغ 1773,2 مليار دج وجه للصندوق الوطني للإستثمار من أجل عمليات تمويل برامج عدل...

إذن، في المجموع من بين مبلغ إجمالي يقدر ب 6556,2 مليار دج، تم ضخ مبلغ 3114,4 مليار دج فقط في الاقتصاد.

6- هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد الإصلاحات:

سمح قانون النقد والقرض 10/90 بفتح بنوك وفروع بنوك أجنبية وكاتب تمثيل في الجزائر، إضافة إلى تجربة قصيرة في البنوك الخاصة.

إلى غاية سنة 2021، يضم النظام المصرفي الجزائري، إضافة إلى بنك الجزائر، 20 بنكا و8 مؤسسات مالية.

البنوك:

- بنك الجزائر الخارجي
- البنك الوطني الجزائري
- القرض الشعبي الجزائري
- بنك التنمية المحلية
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط
- بنك البركة الجزائر
- سيتي بنك الجزائر
- الشركة المصرفية العربية ABC الجزائر
- ناتيكسيس الجزائر

- سوسييتي جينيرال الجزائر
- البنك العربي PLC الجزائر
- ترست بنك الجزائر
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر
- بنك الخليج الجزائر
- فرنسا بنك الجزائر
- القرض الفلاحي شركة وبنك استثمار الجزائر
- أتش أس بي سي الجزائر
- مصرف السلاك الجزائر

المؤسسات المالية:

- شركة إعادة التمويل الرهني
- الشركة المالية للإستثمار، المشاركة والتوظيف شركة مساهمة Sofinance
- الشركة العربية للإيجار ALC
- إيجار المغرب الجزائر MLA
- الصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية CNMA
- الشركة الوطنية للإيجار SPA
- إيجار ليزينغ الجزائر SPA
- الجزائر إيجار SPA

وفيما يلي عرض موجز لتلك البنوك:

1- **بنك البركة الجزائري:** هو أول بنك اسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام و خاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

أما فيما يخص المساهمين، فهما:

- مجموعة البركة المصرفية (البحرين)؛

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر).

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003, فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[1].

2- **بنك الخليفة**: تم اعتماده سنة 1998 من طرف بنك الجزائر برأسمال قدره 8.6 مليون دولار، وهذا بموجب القرار رقم 98/04 بمساهمة تسعة مساهمين، يقوم بتمويل النشاطات التجارية والصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة. سحب منه الإعتماد في سنة 2003.

3- **بنك الخليج الجزائر**: تأسس سنة 2004، هو يمتلك اليوم شبكة مكونة من 61 وكالة موزعة على كامل التراب الوطني. وهو بنك تابع لمجموعة برقان، ويقدم تشكيلة واسعة من الخدمات للأفراد والمؤسسات، ويتميز بتقديم لخدمات مرتبطة بالصيرفة الإسلامية أيضا، والعديد من الخدمات الإلكترونية.

4- **مصرف السلام الجزائر**: مصرف السلام الجزائر بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والإقتصاد.

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 23 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.[2]

[1] أنظر موقع البنك على الرابط:

https://www.albaraka-bank.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9/?lang=ar

[2] أنظر موقع البنك على الرابط:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

5- **بنك سوسييتي جينيرال الجزائر**: هو أحد أوائل البنوك الخاصة في الجزائر، حيث تأسس سنة 2000، وتعود ملكية رأسماله كلية لمجموعة سوسييتي جينيرال Société Générale Algérie.

تتكون شبكته من 104 وكالة، موزعة على 33 ولاية، من بينها 13 مركز أعمال موجه لنشاط عملائه من الشركات.[1]

[1] أنظر موقع البنك على الرابط:
https://particuliers.societegenerale.dz/fr/nous-connaitre/presentation-societe-generale-algerie/

المحور الثالث:

آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري

1

واقع الخدمات المصرفية التقليدية في الجزائر

- **تمهيد:**

تقدم البنوك الجزائرية مجموعة من الخدمات المصرفية التقليدية، منها خدمات الوساطة البنكية، خدمات وسائل الدفع التقليدية وخدمات الصرف.

1- **أهم القروض التي تقدمها البنوك الجزائرية:** تقدم البنوك الجزائرية جملة من القروض تتمثل فيما يلي:

- قروض الإستغلال والقروض الإستهلاكية.
- قروض الإستثمار المختلفة (سواء في مجال الصحة، الصيد، إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...).
- القروض العقارية (شراء المساكن والأراضي، الترقية العقارية وتمويل العقارات ...) وقروض التهيئة.

2- **أنواع وسائل الدفع التقليدية في المنظومة البنكية الجزائرية:** تتضمن وسائل الدفع التقليدية المتداولة في النظام المصرفي الجزائري مجموعة الأوراق التجارية وبعض الوسائل البديلة للنقود كالشيك، السفتجة والسند لأمر، والاقتطاعات البنكية، حيث تختلف هذه الوسائل فيما بينها حسب درجة استعمالها وقبولها.

3- **صرف العملات:** تتداول البنوك التجارية في الجزائر مع بعضها من جهة ومع زبائنها من جهة أخرى سلة من العملات يتراوح عددها 26 عملة من بينها الدولار الأمريكي، الجنيه الإسترليني، الين الياباني واليورو.

4- **تطور حجم القروض في البنوك الجزائرية:** لقد تطور حجم القروض المصرفية في الجزائر حسب القطاع المصرفي وآجالها كما يلي:

- **القروض قصيرة الأجل:** تميزت بنمو في البنوك الخاصة أكبر من البنوك العمومية، إلا أن الحجم الأكبر لهذا النوع من القروض تسيطر عليه البنوك العمومية، فمثلا سنة 2011 نصيب البنوك العمومية من القروض قصيرة الأجل يمثل 73%، أما نصيب البنوك الخاصة فيمثل 27%.

- **القروض متوسطة وطويلة الأجل:** تتميز القروض متوسطة وطويلة الأجل بسيطرة البنوك العمومية على الحجم الأكبر منها، حيث سجل نصيب البنوك العمومية حوالي 98% من الحجم الكلي لها سنة 2001، 92% سنة 2005 و93% سنة 2011.

أما فيما يخص الحجم الكلي للقروض فإن البنوك العمومية تسيطر على أكبر من 85% من حجم القروض الكلية الموزعة في الاقتصاد الوطني، فمثلا في سنة 2011 قدر حجم قروض البنوك العمومية بـ 86%، أما حجم قروض البنوك الخاصة فكان 14% من الحجم الكلي للقروض.

من خلال ما سبق يتضح أن هناك احتكار لخدمات الإئتمان من قبل البنوك العمومية في الجزائر، وهذا ما يبرز غياب المنافسة فيما يخص خدمات التمويل بين القطاعين العام والخاص في الجزائر.

ويقدم لنا الجدول رقم 4 نظرة عن تطور أعداد المقرضين باختلاف أشكالهم خلال الفترة 2009-2020.

جدول رقم 4: عدد المقترضين من البنوك

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الإدارات العمومية	53	53	131	132	148	41	39	45	40	70	66	76
الشركات العمومية غير المالية	3 173	3 382	1 609	1 627	1 746	1 582	1 728	2 156	2 692	36 089	35 518	35 235
الشركات الخاصة غير المالية	400 844	392 419	294 856	357 098	433 384	495 182	539 192	578 101	586 943	493 260	652 743	556 446
المؤسسات الخاصة غير الربحية	216	210	234	287	243	282	302	321	1 185	2 928	3 634	3 234
الأسر	488 755	509 135	517 004	616 629	635 319	456 208	470 092	498 947	592 592	733 156	812 870	818 572
رجال									273 501	551 573	597 714	599 035
نساء									46 204	112 923	126 314	133 729
الإجمالي	893 041	905 199	813 834	975 773	1 070 840	953 295	1 011 353	1 079 570	1 183 452	1 265 503	1 504 831	1 413 563

المصدر: بنك الجزائر. على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/nombre-agences-wilaya/ (تاريخ الإطلاع: 6 ماي 2023).

يلاحظ من الجدول رقم 4 كيف تطور عدد المقترضين بين سنتي 2009 و2020، حيث تضاعف الرقم تقريبا من 893041 إلى 1413563، ويتضح أن الأسر يشكلون النسبة الأكبر من المقترضين، وهذا راجع إلى القروض الإستهلاكية التي أطلقتها البنوك خلال هذه الفترة، وأيضا إلى تزايد التمويل من أجهزة الدعم بداية من سنة 2012.

5- **سياسة القروض في الجزائر**: إن سياسة القروض في الجزائر عرفت توجها غير واضح، ففي الفترة 2004-2008 شجعت الحكومة الجزائرية القروض الإستهلاكية على حساب القروض الإنتاجية، أما بعد سنة 2008 كان هناك توجه للقروض الإنتاجية (قروض الاستثمارات أونساج ANSEJ، كناك CNAC) وتوقيف القروض الإستهلاكية بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

أما فيما يخص دور الدولة في بعث الوساطة البنكية في الجزائر تضمن قانون المالية التكميلي 2009 تعليمة رئيس الحكومة والذي فرض عدم الإستدانة من الخارج والتوجه حصريا حو البنوك الجزائرية لتجسيد مشاريع الإستثمار والشراكة الأجنبية، وهذا لتنشيط روح التعامل مع البنوك، ومنه رفع مستوى حجم خدمات التمويل للمنظومة البنكية الجزائرية.

6- **خصائص نظام الدفع التقليدي في الجزائر:** يتميز نظام الدفع التقليدي في الجزائر بالخصائص الآتية:

- تعتمد الجزائر على نظام الدفع المركزي، أي أن أكثر من نسبة 50% من أجور الموظفين تصب في بريد الجزائر، كما أن هذا الأخير يهيمن على بعض وسائل الدفع سيما منها الشيكات، ضف إلى ذلك بروز دور الخزينة العمومية في منافسة البنوك فيما يخص خدمات السحب والتحويل للأموال.

يمكن الإطلاع على الجدول الآتي الذي يوضح ذلك:

جدول رقم 5: مقارنة بين إجمالي الوكالات المصرفية ووكالات بريد الجزائر

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي الوكالات	3419	3533	3585	3654	3743	3811	3862	3984	4055

المصدر: بنك الجزائر. على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/nombre-agences-wilaya/ (تاريخ الإطلاع: 6 ماي 2023).

- استعمال الجمهور للنقود الورقية والمعدنية بدلا من وسائل الدفع التقليدية، حيث أن أكبر من نسبة 70% من وسائل الدفع تمثل نقودا ورقية.

- تحصيل وسائل الدفع في غرفة المقاصة بين البنوك في مدة أقصاها 48 ساعة، ومن جهة أخرى عدم التحكم في مدة تحصيل وسائل الدفع 24 ساعة إلى 30 يوما.

- تشديد الإجراءات على مستوى البنوك بالنسبة لفتح الحسابات المصرفية والحصول على الشيكات.

- تعاقب أزمات السيولة في الاقتصاد المصرفي الجزائري، سيما أزمة 2010 و2013 نتيجة الفراغ الخدماتي التي مرت به البنوك وبريد الجزائر، هذا ما أبرز هشاشة نظام الدفع للمنظومة المصرفية الوطنية.

- غياب السند القانوني لحماية الزبون من مخاطر استعمال وسائل الدفع التقليدية.

2

تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر

- **تمهيد:**

عملت السلطات الجزائرية مؤخرا على السعي لدفع النظام المصرفي قدما، من خلال العمل على تحسين وتنويع الخدمات المقدمة، ومن بينها خدمات الصيرفة الإسلامية، التي لم تكن هناك قوانين أو أنظمة تضبطها، إلى غاية إصدار النظام 18-02 لسنة 2018.

أولا: لمحة عن واقع التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية في العالم:

بلغ حجم التمويل الإسلامي 2.44 تريليون دولار سنة 2019 مقارنة بـ 2.19 تريليون سنة 2018، أي بنسبة نمو تقدر ب 11.4%، وقد جاءت مكوناته كما يلي:

جدول رقم 6: صناعة الصيرفة الإسلامية عالميا

البيان	الصيرفة الإسلامية	الصكوك الإسلامية	صناديق الإستثمار الإسلامية	التأمين الإسلامي (التكافلي)	المجموع
المبلغ (مليار دولار)	1765	543.4	102.3	27.07	2438
النسبة المئوية %	72.4	22.3	4.2	1.1	100

المصدر: سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر** (قسنطينة: ألفا للوثائق، 2022)، ص

في سنة 2017، بلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم 505 بنك، بما فيها 207 شباك إسلامي داخل البنوك التقليدية.

ثانيا: البنوك الإسلامية في الجزائر:[1]

تعد تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تجربة مبكرة، حيث بادر الشيخ "إبراهيم أبو اليقظان" في سنة 1929، والذي كان عضوا في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أثناء الاحتلال الفرنسي، بمشروع بنك إسلامي تحت إسم "البنك الإسلامي الجزائري."

وقد تم إجهاض مشروع هذا البنك من قبل سلطات الإستعمار، بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله من رجال أعمال مسلمين بالجزائر العاصمة.

- **بنك البركة الجزائري:**

هو أول بنك فتح أبوابه بالجزائر كشركة مساهمة بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، وقد تأسس بتاريخ 20 ماي 1991، وبدأ في العمل فعلا في شهر سبتمبر من نفس السنة، برأ69مال قدره 500 مليون د.ج، ثم رفع رأسمال أكثر من مرة إلى أن وصل إلى 20 مليار دينار حسب النظام المعمول به حاليا.

وهو فرع لمجموعة البركة المصرفية الدولية، التي يقع مقرها بالبحرين، وهو ذو رأسمال مختلط، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يمتلك نسبة 44.10%، ومجموعة البركة المصرفية الدولية بـ 55.9%.

ومن بين أهم صيغ التمويل التي يقدمها البنك، يمكن ذكر ما يلي:

- المرابحة
- البيع لأجل
- بيع السّلم

[1] سليمان ناصر، **تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر** (قسنطينة: دار ألفا للوثائق، 2022)، ص ص.

- الإجارة
- الاستصناع
- المشاركة
- المضاربة

وإذا أردنا أن نلقي نظرة على حجم نشاط هذا البنك، يمكن أن نطلع على الأرقام التي يتضمنها الجدول الموالي:

جدول رقم 7: حجم نشاط بنك البركة لسنوات مختارة

مليون د.ج

السنة	حجم الميزانية	حجم الودائع	حجم التمويلات	نتيجة السنة المالية
1992	1014474330	261	282	-10440106
2000	15110139357	9751	8520	122256726
2010	120508888168	89983	55689	3243157215
2020	268779448780	221873	153089	4227654000

المصدر: سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر** (قسنطينة: ألفا للوثائق، 2022)، ص.

- **مصرف السلام الجزائر:**

تأسس مصرف السلام الجزائر في 8 جوان 2006 برأسمال قدره 7.2 مليار د.ج، هو ثاني مصرف تم تأسيسه في الجزائر برأسمال إماراتي، وقد تحصل على الإعتماد من بنك الجزائر في سبتمبر 2008، وشرع في العمل فعلا في شهر أكتوبر 2008.

هيأة الرقابة الشرعية للبنك:

تتشكل من خمسة أعضاء من كبار علماء الشريعة الإسلامية، والذين لديهم إلمام بالعلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، يعينون باقتراح من قبل مجلس إدارة البنك، وبموافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين، ويترأسها حاليا د. عز الدين بن زغيبة. وهي هيأة مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف، تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف مع متعامليةظن والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لحكام الشريعة الإسلامية، ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف.

- **الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك:**

بالنسبة لعمليات التمويل، من بين الخدمات ما يلي:

- المشاركة
- المضاربة
- الإجارة
- المرابحة
- الإستصناع
- السّلم
- البيع بالتقسيط

- البيع الآجل

وبالنسبة للتجارة الخارجية:

- وسائل الدفع على المستوى الدولي: العمليات المستندية
- التعهدات وخطابات الضمان البنكية

وبالنسبة للإستثمار والإدخار للمودعين:

- اكتتاب سندات الاستثمار
- فتح دفتر التوفير (أمنيتي)
- بطاقة التوفير (أمنيتي)
- حسابات الإستثمار

وبالنسبة للخدمات:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي
- الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"
- خدمة "موبايل بنكنغ"
- خدمة مايل سويفت "سويفتي"
- بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"
- بطاقات السلام فيزا الدولية
- خدمة الدفع عبر الأنترنت E-Amina

- خزانات الأمانات "أمان"
- ماكينات الدفع الآلي
- ماكينات الصرف الآلي

- **أهم أرقام ومؤشرات البنك:**

جدول رقم 8: تطور حجم نشاط مصرف السلام لسنوات مختارة

ألف د.ج

السنة	حجم الميزانية	حجم الودائع	حجم التمويلات	نتيجة السنة المالية
2008	7709524	471366	0	296698-
2012	32782523	19401238	20212	1119549
2016	53103919	34511853	29377	1080086
2020	162625776	133247968	101772	3069188

المصدر: سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر** (قسنطينة: ألفا للوثائق، 2022)، ص.

1- النظام 18-02 ل 4 نوفمبر 2018:[1]

يمكن تقديم قراءة لأهم ما جاء في النظام 18-02 فيما يلي:

1- المنتجات التشاركية لا ينتج عنها تحصيل أو تسديد فوائد كما يوضح النظام شروط منح الترخيص المسبق للمؤسسات المصرفية والمالية المعتمدة للقيام بالعمليات المرتبطة بالصيرفة التشاركية (المادة1).

2- الصيرفة التشاركية تشير إلى عمليات المصارف والمؤسسات المالية: تلقي الودائع، تمويل الإستثمارات وتوظيف الأموال، والتي لا تؤدي إلى تحصيل أو تسديد الفوائد، وتحدد المنتجات في هذا الإطار في:

- المرابحة؛
- المشاركة،
- المضاربة؛
- الإجارة؛
- الإستصناع؛
- السلم؛
- الودائع في حسابات الإستثمار. (المادة 2)

3- تحديد شروط تقديم الترخيص المسبق للمؤسسات المعتمدة لفتح شبابيك الصيرفة التشاركية. (المادة 3)

[1] أنظر: النظام 18-02 ل 4 نوفمبر 2018، يمكن الرجوع إليه على:
https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2018.pdf

4- بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، يجب أن يتحصل البنك أو المؤسسة المالية على مطابقة المنتوج الذي سيقدمه مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف لجنة مؤهلة خصيصا لذلك. (المادة 4)

5- شباك المالية التشاركية هو دائرة داخل البنك، تقدم حصرا المنتجات المذكورة سابقا، مستقل ماليا عن دوائر البنك الأخرى، ومن حيث حسابات الزبائن ومن حيث محاسبته وقوائمه المالية. (المادة 5)

6- مستخدمو شبابيك المالية الإسلامية وتنظيمه، مخصصين حصرا للشبابيك. (المادة 6)

2- النظام 20-02 ل 15 مارس 2020:[1]

صدر النظام 20-02 في 15 مارس من عام 2020، بهدف تحديد العمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وكيفيات الحصول على الترخيص من بنك الجزائر لممارسة تلك الأنشطة.

يلاحظ في البداية أن هذا النظام قد تجاوز إشكالية تسمية هذا النوع من المعاملات، فبعد أن كانت تسمى الصيرفة التشاركية في النظام 18-02، أصبحت اليوم تدعى صراحة الصيرفة الإسلامية، ويلاحظ أيضا أنه على الرغم من عدة إختلافات مع النظام السابق، إلا أن مجال تطبيق هذا النوع من الممارسات لا يزال ضيقا، ولازلنا لا نتحدث سوى عن شبابيك تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية وليس بنوك.

يعرف النظام العمليات البنكية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية على أنها المعاملات البنكية التي يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهو جوهر الإختلاف بين صيغ التمويل الربوية والإسلامية.

وقد حدد النظام مختلف المنتجات التي يمكن تقديمها ضمن هذا الإطار في 8 منتجات (كانت 7 فقط في النظام السابق)، وقدم لها تعريفات موجزة. وهي كما يلي:

[1] أنظر: النظام 20-02 ل 15 مارس 2020، يمكن الرجوع إليه على:
https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2020.pdf

- المرابحة؛
- المشاركة؛
- المضاربة؛
- الإجارة؛
- السلم؛
- الإستصناع؛
- حسابات الودائع؛
- الودائع في حسابات الإستثمار.

كما حدد النظام كيفيات الحصول على ترخيص من بنك الجزائر لتقديم خدمات مرتبطة بالصيرفة الإسلامية. أولها الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وحدد النظام الجهة المعنية بتسليم هذه الشهادة في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وبالمقابل، يجب على البنك أيضا إنشاء هيئة للرقابة الشرعية على مستواه، تكون مكونة من 3 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تجدر الإشارة في الأخير أن كلا النظامين 18-02 و20-02 لا ينظمان عملية إنشاء بنوك إسلامية، بل فقط شبابيك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك، وقد شرعت البنوك العمومية في فتح شبابيك ابتداء من عام 2020، وكل البنوك اليوم تقدم خدمات مرتبطة بالمنتجات الإسلامية المذكورة آنفا.

وقد بين النظام 20-02 أن شباك الصيرفة الإسلامية يجب أ، يكون مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات زبائنه مستقلة، وكذلك هيكله التنظيمي ومستخدميه ومحاسبته.

3- التعليمة 03-2020 لـ 2 أفريل 2020:

جاءت هذه التعليمة بعد النظام 20-02 لتعرف منتجات الصيرفة الإسلامية، التي وردت في المادة 4 من النظام. وقد أكدت هذه التعليمة على ضرورة حصول البنك الذي يرغب في تسويق منتجات مرتبطة بالصيرفة

الإسلامية على شهادة مطابقة تلك المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

وسأستعرض هنا تعريفات مختلف منتجات الصيرفة الإسلامية كما جاءت في التعليمة، دون الخوض في التفاصيل:[1]

- **المرابحة:** هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المكؤسسة المالية يبيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين. (المواد من 3 إلى 13)
- **المشاركة:** هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح. (المواد من 14 إلى 18)
- **المضاربة:** هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال "رب المال"، رأس المال اللازم للمقاول "المضارب"، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح.
يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة. (المواد 19 إلى 23)
- **الإجارة:** هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد. (المواد 24 إلى 35)
- **السلم:** هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي. (المواد 36 إلى 43)

[1] **أنظر:**
التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طلرف البنوك والمؤسسات المالية.

- **الإستصناع:** هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين. (المواد 44 إلى 49)
- **حسابات الودائع:** هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وجوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

  يمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات إدخار. (المواد 50 إلى 53)
- **الودائع في حسابات الإستثمار:** هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح. وقد تكون مطلقة أو مقيدة، فالمطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع. أما المقيدة، فهي الودائع التي يجب، طبقا للإتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع. (المواد 54 إلى 59)

3

الصيرفة الإلكترونية بالجزائر

تمهيد:

مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي اليوم أصبح مدمجا في جميع قطاعات الأعمال، من العمليات الصناعية إلى تقديم الخدمات. وتعد المالية والصيرفة من أهم المجالات التي استقطبت مبكرا التطورات التكنولوجية، وأصبحنا اليوم نتحدث عن الدفع بالبطاقات وعبر الهاتف. لكن تبقى الجزائر متخلفة عن الركب، إذ لا تستخدم التطبيقات الإلكترونية في مجال الصيرفة والدفع إلا نادرا.

1- مشاريع الصيرفة الإلكترونية بالجزائر:

يعد أول وأهم مشروع للصيرفة الإلكترونية في الجزائر إنشاء شركة ساتيم للصفقات النقدية الآلية بين البنوك الجزائرية، إضافة إلى شركات ومشاريع أخرى تتمثل فيما يلي:

أولا، الشركات والمؤسسات:[1]

أ- **شركة ساتيم Satim**: شركة ذات أسهم برأسمال قدره 267 مليون دج، وهي شركة آلية للصفقات النقدية بين البنوك الجزائرية، تأسست سنة 1995 من طرف تجمع بنكي ممثل في (CNMA، BADR، BDL، BEA، BNA، BANK AL-BARAKA، CPA، CNEP) في إطار عصرنة البنوك الجزائرية فيما يخص نظام الدفع، حيث تعتبر مركز لمعالجة الآلية بين البنوك في الجزائر.

[1] إبراهيم ملاوي ونور الدين براي، مرجع سبق ذكره، ص ص.171-172.

من أهم الاعمال التي تقوم بها شركة ساتيم الإشراف على رقابة العمليات البنكية الإلكترونية، إصدار البطاقات البنكية، تطوير وعصرنة المعاملات البنكية، إضافة إلى ضمان أمن الموزعات الآلية وضبط المقاييس الإلكترونية للدفع، التحويل والمقاصة الإلكترونية.

أنجزت هذه الشركة من تأسيسها:

- 1996: إقامة مشروع إيجاد حل للنقد الإلكتروني مع إعداد شبكة نقدية RMI ما بين البنوك الجزائرية.
- 2004: تعميم النقد الإلكتروني في البنوك الجزائرية، إصدار بطاقات الدفع، ومنها بطاقات الدفع الدواية في الثلاثي الأول من سنة 2004.
- 2010: تحصل شركة ساتيم على الاعتماد من طرف شركة فيزا العالمية، وبالتالي أصبحت عضوا في شبكة بطاقات الدفع الدولية فيزا.
- 2013: الإشراف على أكثر من مليون بطاقة دفع في الجزائر وأكثر من 650 موزع آلي للأوراق النقدية.

ب- **شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية (AEBS)**: تأسست هذه الشركة في جانفي 2004 عن إتفاق بين شركة فرنسية متخصصة في مجال الصيرفة الإلكترونية (DIAGRAM EDI) وثلاث شركات جزائرية (MAGCAT، SOFT ANGINERING، CERIST، MULTIMEDIA).

تقدم هذه الشركة خدمات على درجة عالية من السلامة والأمان تتمثل فيما يلي:

- تلبية حاجات المؤسسات المالية والبنكية فيما يخص البرمجيات الآلية.
- اقتراح الحلول للبنوك فيما يخص بعض العمليات البنكية الآلية.

- تضمن تزويد وتمويل زبائنها من البنوك والمؤسسات المالية بكل تطور تكنولوجي جديد، يعرفه القطاع البنكي، حيث تقدم هذه الشركات خدمات مستمرة.

ج- **مشروع ريس RIS**: وهو مشروع الربط الشبكي بين البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، بدأ تنفيذه سنة 1999، بتكلفة قدرها حوالي 3 ملايين دولار، إلا أن المشروع توقف ليبدأ العمل فيه سنة 2001.

ولقد تمثلت آفاق أهمية هذا المشروع في الربط البنكي بين أجزاء المنظومة البنكية الجزائرية، وبالتالي اختزال الوقت في نقل، تحويل المعلومات والأموال بين البنوك ومنه تطوير الخدمة البنكية.

2- أسباب التأخر في انتهاج الصيرفة الإلكترونية في الجزائر:

هناك العديد من الأسباب التي حالت دون تطبيق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

أ- الرغبة في الحفاظ على العملة الصعبة داخل حدود الوطن باعتبار أن مجال الصيرفة الإلكترونية بمفهومه الأوسع يتعلق بالسماح لتعامل الأفراد والمؤسسات بمختلف العملات، وباعتبار أن الطلب على السلع والخدمات الخارجية أكبر بطبيعته من عرض السلع والخدمات المحلية في الخارج، فإن فتح حرية أكبر في التعامل الإلكتروني يؤدي إلى خروج مبالغ لابأس بها من العملة الصعبة نحو الخارج؛

ب- التخوف من عمليات القرصنة الإلكترونية وضعف الأمن المعلوماتي باعتبار أن المجال هو مجال جد حساس، يتعلق أساسا بالمنظومة المصرفية والمالية وببعد واسع، الأمر الذي يتطلب حيطة أكبر في تعميم هذا الأسلوب من الصيرفة.

ج- التأخر النسبي في تحسين جودة وسرعة وثبات شبكة الأنترنت، الأمر الذي يجعل المتعاملين يتجنبون الإعتماد الكلي على خدمات البنوك الإلكترونية، خاصة وأن الأعمال المتعلقة بالقطاع معروف عنها أنها لا تحتمل التأخير، وتعطي أهمية كبيرة لعناصر الوقت والزمن.

[1] بلبالي عبد الرحيم، **واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر وآليات تفعيلها**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، مجلد 3 رقم 1 (10 جوان 2018): ص ص.202-203.

د- عدم مواكبة المؤسسات التجارية لأساليب الدفع الإلكتروني من خلال إنعدام وقلة أجهزة التسديد الإلكتروني بها.

هـ- ضعف ثقافة المعاملات المالية الإلكترونية للأفراد وحتى المؤسسات وتفضيلهم لأساليب تقليدية في الوفاء بالتزاماتهما المالية، والحصول على المستحقات المالية سواء مع البنوك أو هيئات أخرى.

3- المدفوعات الرقمية في الجزائر:

تعد الجزائر من بين الدول الأضعف من حيث الشمول المالي واستخدام المدفوعات الرقمية في الحياة اليومية لأفراد المجتمع. وغالبا ما يبرر ذلك بضعف المنظومة المصرفية التي تعتمد أكثر فأكثر على البيروقراطية والعمليات المصرفية التقليدية، والثقة المفقودة في مؤسساتها، في ظل غياب منافسة حقيقية من البنوك الخاصة والأجنبية.

يقدم لنا تقرير الشمول المالي لسنة 2021 - الصادر عن البنك الدولي أواخر شهر جويلية من عام 2022- نظرة لا غنى عنها لموقع الجزائر من الدول الأخرى فيما يخص الوصول إلى الخدمات المصرفية ومدى استعمال تكنولوجيات الدفع لإتمام المعاملات المختلفة، كما هو مبين في الجدول رقم 9.

جدول رقم 9: الجزائر في مقابل دول أخرى في الشمول المالي والدفع الرقمي

البيانات (بالنسبة للأفراد الذين تتعدى أعمارهم 15 سنة)	الجزائر (%)	كينيا (%)	الإمارات العربية المتحدة (%)	تركيا (%)
عدد الحسابات	44.1	79.2	85.74	74.09
إقترض من مؤسسة مالية رسمية	4.55	24.73	22.05	41.36

قام بالدفع رقميا	12.76	75.80	75.05	61.67
أجرى أو استقبل مدفوعات رقمية	33.74	77.56	76.61	67.63
يمتلك بطاقة دين أو بطاقة إئتمان	23.82	24.94	72.37	59.59
إستخدم الهاتف أو الأنترنت لدفع الفواتير	3.57	44.91	15.85	42.07
إستخدم بطاقة دين أو إئتمان في المتجر	2.59	4.88	61	41.48

المصدر: بالإعتماد على البيانات الواردة في تقرير البنك العالمي للشمول المالي على الرابط:

https://www.worldbank.org/en/publication/globalfindex/Data (accessed August 10, 2022)

يتضح من الجدول رقم 9 أن الجزائر ضعيفة من حيث الشمول المالي مقارنة بدول أخرى مثل كينيا، الإمارات العربية المتحدة وتركيا، فعدد الذين يمتلكون حسابات اقل بنسبة 30% عن تركيا وأكثر من ذلك مقارنة ب كينيا والإمارات العربية المتحدة. ولو ننظر إلى الدفع الرقمي، نجد الجزائر تمثل 1 إلى 5 مقارنة بتركيا، و1 إلى 6 مقارنة بكينيا والإمارات العربية المتحدة، كما أن إستخدام الأنترنت لدفع الفواتير وأيضا إستخدام بطاقات الدين أو الإئتمان للدفع يظل ضعيفا، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها عدم توفر أغلب المتاجر على أجهزة TPE التي تعد ضرورية للدفع بواسطة البطاقات، وأيضا ضرورة توفر حامل البطاقة على حساب بنكي والتكلفة العالية نسبيا لتلك البطاقات.

وعلى الرغم من الزيادة في عدد المحلات المرتبط بمنصة TPE خلال السنوات الأخيرة، إلا أن عددها لا يعد كافيا كما هو موضح في الجدول رقم 10.

جدول رقم 10: عمليات الدفع وأجهزة TPE بالجزائر

السنوات	العدد الإجمالي ل TPE قيد الإستغلال	العدد الإجمالي لعمليات الدفع	المبلغ الإجمالي لعمليات الدفع
2018	15.397	190.898	1.335.334.130,76
2019	23.762	274.624	1.916.994.721,11
2020	33.945	711.777	4.733.820.043,01
2021	37.561	2.150.529	15.113.249.499,92
حتى جويلية 2022	40.345	1.521.235	11.782.511.828,35

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على البيانات الواردة على:

(accessed August 12, https://giemonetique.dz/activite-paiement-sur-tpe/ 2022)

يتضح من الجدول رقم 10 أن عدد محطات الدفع الإلكترونية TPE قد إرتفع بشكل كبير خلال السنتين الماضيتين، ويلاحظ أن عدد المحطات قيد الإستغلال في الأشهر السبعة الأولى تعدى عدد المحطات في سنة 2021 بأكملها، وهذا راجع بالأساس إلى جائحة كوفيد-19 التي فرضت واقعا جديدا يكون فيه الدفع الإلكتروني هاما، وأيضا مساعي وزارة التجارة بتحديد تواريخ نهائية لسحب التجار أجهزة TPE مجانا من مصالح البريد والمواصلات. ومع ذلك، فيبقى عدد تلك الأجهزة ضعيف جدا مقارنة بعدد المحلات في مختلف

مناطق الوطن. كما يلاحظ في نفس الوقت تضاعف عدد عمليات الدفع والمبالغ الإجمالية بين سنتي 2018 و2022.

يتضح مما سبق أن حجم المدفوعات الرقمية في الجزائر لا يزال ضعيفا، ويبقى إستخدام النقد مسيطرا على المعاملات التجارية، بسبب ضعف البنية التحتية التكنولوجية من جهة وارتفاع تكلفة بطاقات الدفع المرتبطة بحسابات بنكية من جهة ثانية.

4- عوامل الدفع لتبني الجزائر المعاملات الإلكترونية:

نتيجة للتحول المتزايد نحو المدفوعات الرقمية وتبني الحلول التكنولوجية لإبراء المعاملات، لا يمكن أن تستمر المعاملات النقدية في الجزائر بالشكل الذي هي عليه لايوم، كما أن الرغبة في تعزيز جوانب الإقتصاد الرقمي في بيئة أعمال عالمية أكثر رقمنة، يتطلب بداية تعزيز الدفع الرقمي على مختلف المستويات.

يعد ضعف المنظومة المصرفية عاملا أساسيا في ضرورة البحث عن حلول ممكنة تكنولوجيا تسهم في وصول الخدمات المالية لشرائح أوسع من أفراد المجتمع الجزائري، فعدد البنوك نسبة إلى السكان بعيد عن المعيار العالمي حسب تصريحات محافظ بنك الجزائر الاسبق أيمن عبد الرحمان، الذي أشار إلى وجود وكالة بنكية لكل 27587 نسمة في الجزائر، وهو بعيد عن المعيار العالمي الذي يضع وكالة واحدة لكل 5000 نسمة،[1] إضافة إلى ضعف الإعتماد على التكنولوجيات الحديثة في تقديم الخدمات وتسوية المعاملات.

تتمتع الجزائر بالعديد من الميزات التي تمكنها من تعزيز المدفوعات الرقمية، كما تساعد الفرص المتزايدة التي تتيحها الأنترنت على استكشاف طرق وآليات جيددة للدفع. يقدم لنا موقع Data reportal العديد من البيانات حول ذلك:[2]

- هناك 46.57 مليون هاتف خلوي متصل في بداية 2022 أي 103.5% من إجمالي السكان؛
- عدد مستخدمي الأنترنت في الجزائر إلى غاية جانفي 2022 حوالي 27.28 مليون شخص؛

[1] https://www.aps.dz/economie/101068-ba-l-inclusion-financiere-doit-etre-la-preoccupation-majeure-des-banques#:~:text=La%20place%20bancaire%20alg%C3%A9rienne%2C%20avec,positionne%20dans%20un%20pi%C3%A8tre%20classement. (accessed July 3, 2022).
[2] https://datareportal.com/reports/digital-2022-algeria (accessed August 5, 2022).

- معدل إنتشار الأنترنت في الجزائر 60.6% من إجمالي السكان بداية عام 2022؛
- إرتفع عدد مستخدمي الأنترنت في الجزائر ب 1.8 مليون (7.3%) بين 2021 و2022؛
- إستخدام الصيرفة عبر الأنترنت خلال السنة الماضية 2%.

تحدد البيانات المذكورة ما يمكن أن يشكل دافعا كبرا للمدفوعات الرقمية في الجزائر، فعلى الرغم من ضعف إمتلاك الحسابات البنكية (44% فقط من البالغين، أنظر الجدول رقم 1)، إلا أنه يمكن خلق نظام مدفوعات تشترك فيه البنوك ومزودي خدمات الدفع الآخرين، وهذا من شأنه أن يخلق نظاما بيئيا مناسبا لرقمنة أوسع، من أجل الوصول إلى تجسيد الإقتصاد الرقمي.

يضاف إلى البيانات سابقة الذكر، أن عدد الأفراد الذين ينتمون للفئة العمرية 18-64 سنة هو حوالي 25.91 مليون شخص، أي 57.6% من إجمالي السكان،[1] وهو سوق هام جدا يمكن استهدافه بخدمات الدفع الرقمي وما يمكن أن يرتبط بها فيما بعد مثل الإقراض والإقتراض وغير ذلك، كما أن إجمالي الذين يعرفون القراءة والكتابة هم 81.4% من إجمالي السكان.

يمكن أن تؤدي العوامل سابقة الذكر إلى تعزيز نظام المدفوعات الرقمية في الجزائر، وهذا من شأنه خلق فرص أكبر للأفراد والشركات، والإندماج في الإقتصاد العالمي الذي يزداد رقمنة.

3- متطلبات تطوير التجارة والصيرفة الإلكترونية بالجزائر:

يمكن تلخيص أهم متطلبات تطوير التجارة والصيرفة الإلكترونية بالجزائر في:

أ- تعزيز البنية التحتية التقنية:

وهذا بالاهتمام بخدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من خلال ما يلي:[2]

- إدخال الحاسوب واللغة الأإنجليزية في كافة المراحل التعليمية؛

[1] https://datareportal.com/reports/digital-2022-algeria, (accessed August 5, 2022).

[2] كريمة بن شنينة وعبد القادر مطاي، **مقومات تنشيط التجارة والصيرفة الإلكترونية بالجزائر**، مجلة الريادة للأعمال والإقتصاد، مجلد 5 رقم 1 (جانفي 2019): ص.107.

- تحسين البيئة التشريعية وخلق الأطر القانونية التي تعزز الثقافة بالاقتصاد الرقمي؛

- إيجاد البنية الأساسية للمعلومات والإتصالات، دعم أسعار أجهزة الحاسوب الشخصية، نشر خدمات الأنترنت وتحرير سوق خدمات الاتصالات على نحو مقيد، لأن المنافسة بين مقدمي خدمات الأأنترنت تعتبر حافزا لنمو استخدام الأنترنت في المنطقة العربية؛

- تعزيز جهود التعاون الإقليمي بين الدول العربية والتنسيق مع الجهود الدولية والإقليمية الأخرى، وتبادل الخبرات التي تساعد على تجنب الأخطاء واعتماد أفضل الممارسات.

ب- تنمية الموارد البشرية:

تشكل الموارد البشرية أساسا لتنمية المعاملات المصرفية الإلكترونية، لذا من الضروري إعداد الإطارات البشرية اللازمة من المحترفين، من خلال تطور المناهج الدراسية بالجامعات طبقا لمتطلبات سوق العمل، وربط برامج التدريب بالصناعة المصرفية الحديثة، وتزويد الشباب بالمهارات اللازمة لاستخدام الاتصالات وتقنية المعلومات في العمل المصرفي، وتنمية مهاراتهم في مختلف المجالات المتعلقة بالصناعة المصرفية، ومنها المبيعات والتسويق وتطوير الأعمال، وخدمة الزبائن وغيرها.

المحور الرابع:

تحديات القطاع المصرفي

الجزائر

1

المميزات والتحديات الحالية للنظام المصرفي الجزائري

- **تمهيد:**

لقد شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات المتتالية، وهذا في ظرف زمني يمكن اعتباره قياسيا، فالتغييرات القانونية والتنظيمية المتسارعة خاصة في الفترة الممتدة بين مرحلة الإنشاء وسنوات الثمانينيات لم تعطي الوقت الكافي للمنظومة المصرفية للتأقلم مع الإفرازات الجديدة للأطر القانونية المختلفة، والتي جاءت مواكبة للخيارات الاقتصادية التي كانت تعتمدها الدولة.

صحيح أنه كانت هناك ظروفا اقتصادية معينة أو اختلالات في المنظومة المصرفية أملت تدخل المشرع لمراجعة الآليات القانونية والتنظيمية المسيرة للقطاع المصرفي، غير أنه كان جديرا بالسلطات المختصة القيام بعملية تقييم شاملة وبصفة عقلانية قبل القيام بإلغاء قانون معين والتفكير في استبداله بآخر. القوانين التي وضعت في مختلف المراحل كانت نتاج تجارب ناجحة في بلدان أخرى طورت منظومتها المصرفية بنفس الآليات القانونية، فالمشكل لا يكمن في النصوص ولكن في الظروف المادية والموارد البشرية الموجهة لتطبيقها.

ومن بين تلك المميزات:[1]

1- تغطية ضعيفة للتراب الوطني:

فرغم تزايد عدد الوكالات والفروع البنكية العمومية والخاصة، إلا أننا نجد هناك مناطق كاملة من الوطن لا تصلها التغطية البنكية، مما يضطر المستثمرين والموردين إلى قطع مسافات كبيرة لتحقيق معاملاتهم، وهذا ما يعتبر معرقلا لأي مبادرة تنموية، حيث نجد نسبة التغطية في سنة 2013 تبلغ وكالة واحدة لكل 25600

[1] أيمن بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص ص.145-148.

نسمة تقريبا (1494 وكالة/ 39.000.000 نسمة)، وهذا باحتساب وكالات البنوك العمومية (1091 وكالة)، وكالات البنوك الخاصة (315 وكالة) ووكالات المؤسسات المالية (85 وكالة).

ويمكن الإطلاع على الجدول رقم 11 لمعرفة عدد الوكالات البنكية على مستوى الوطن، وتوزيعها بين النماطق الحضرية والريفية.

جدول رقم 11: عدد الوكالات البنكية حسب المنطقة الجغرافية

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المناطق الحضرية	1 242	1 230	1 267	1 302	1 329	1 347	1 378	1 398	1 412	1 431	1 446	1 472
المناطق الريفية	58	52	89	89	89	90	91	90	94	94	99	106
الإجمالي	1 300	1 282	1 356	1 391	1 418	1 437	1 469	1 488	1 506	1 525	1 545	1 578

المصدر: بنك الجزائر. على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/nombre-agences-wilaya/ (تم الإطلاع بتاريخ 6 ماي 2023).

يوضح الجدول رقم 11 تطور عدد الوكالات البنكية في الجزائر، ويلاحظ أن عدد الوكالات عرف نموا مستمرا طيلة الفترة 2009-2020، كما يلاحظ أن عدد الوكالات ونسبة التطور من سنة إلى أخرى أكبر في المناطق الحضرية منه في المناطق الريفية.

ومع ذلك يبقى هذا العدد غير كافيا، ولا يقترب حتى من المعدل المقترح بوكالة واحدة لكل خمسة آلاف نسمة.

2- البطء في معالجة ملفات القرض:

خاصة ملفات القرض الاستثمارية، حيث تستغرق مدة معالجتها أكثر من سنة أحيانا، نظرا للآليات البيروقراطية التي طغت على الدراسات الناجعة والسريعة لملفات القروض والاستثمار. فلو تمعنا قليلا في هيكلة أي بنك، لوجدنا أنها تحتوي على عدة مستويات لمنح القروض، غير أن ملفات القروض الاستثمارية والتي يبلغ

أو يتجاوز مبلغها 20 مليون دج يبقى من اختصاص لجنة القرض المركزية، وهذه اللجنة لا تجتمع إلا مرتين في الشهر، ولا تقوم إلى بدراسة بعض الملفات حسب جدول موضوع مسبقا يأخذ بعين الإعتبار عدة عوامل من بينها السيولة النقدية عند البنك. غير أننا في الواقع نجد أن جدولة الملفات لا تخضع لعوامل مثل أقدمية الملف أو القيمة المضافة للمشروع بالنسبة للاقتصاد الوطني...إنما تكون الأولوية غالبا لملفات يخضع تقييمها لمعايير أخرى غير تلك المتعارف عليها في الممارسات البنكية.

3- رداءة الخدمات البنكية:

إضافة إلى غياب شبه تام للنقد الالكتروني (الذي بقي استعماله محدودا على مستوى بعض الوكالات في المدن الكبرى) نجد أن الخدمات البنكية الكلاسيكية تتميز بالرداءة والبطء، مما ساهم في خلق جو وشعور بعدم الثقة لدى المتعاملين.

4- سيطرة البنوك العمومية على النشاط المصرفي:

بالرغم من تحرير القطاع الذي جاء بعد قانون 10/90، غير أن البنوك العمومية مازالت تسيطر على ما يقارب 87% من النشاط المصرفي. فتجربة البنوك الخاصة ذات رأس المال الوطني، والتي جاءت بعد الإصلاحات انتهت بكوارث اقتصادية ومالية في ظروف قياسية، مما أدى بالسلطات إلى اتخاذ جملة من الإجرايات منها منع المؤسسات الإدارية العمومية من وضع سيولتها في البنوك الخاصة.

5- ضعف الجهاز المعلوماتي لدى البنوك:

إضافة إلى ضعف الأجهزة الرقابية الداخلية نجد أن الشبكة المعلوماتية للبنوك تفتقر إلى أدنى مميزات، فرغم توفر وسائل اتصالات حديثة ومتطورة، غير أننا نجد مثلا شبكة وكالات بنك ما غير متصلة الواحدة بالأخرى إلكترونيا.

ان هذا الواقع يتطلب من المصارف الوطنية العمل أكثر من أجل مواكبة الديناميكية السائدة في العمل المصرفي والتي ازدادت حركية مع تحرير الخدمات المصرفية من القيود كما اقرت ذلك "اتفاقية الجات في جولة الأوروغواي" سنة 1994، والذي تولت تطبيقه المنظمة العالمية للتجارة ابتداء من جانفي 1995.

ويواجه بنك الجزائر اليوم العديد من التحديات، يجملها بدر الدين نويوة فيما يلي:[1]

- **السوق الموازية للعملة:**

أصبح حجم السوق الموازية للعملة كبيرا لدرجة أن بنك الجزائر لوحده لا يمكنه أن يجد لها حلا لوحده. من بين الحلول البسيطة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، هي منحة السفر التي تكافئ 15000 دينار جزائري من العملة الصعبة، والتي يمكن رفعها دون أن تحدث أثرا على احتياطات الصرف، ولكنها في ذات الوقت يمكن أن تقلص من عدد المتدخلين في السوق الموازية.

وما يؤثر حقيقة على احتياطات الصرف هو تضخيم فواتير إستيراد السلع والخدمات ، بغرض تهريب رؤوس الأموال، والحصول على العملة الصعبة بسعر الصرف الرسمي وبيعها في السوق الموازية بأرباح تتعدى 50%.

- **أدوات الدفع:**

على مستوى شرائح المجتمع الواسعة، من تجار وصناعيين وفلاحين، يعتبر الدفع باستخدام الشيكات أو الدفع الإلأكتروني غائبا، وفي العادة يتم الدفع نقدا وهو ما يؤدي إلى التهرب الضريبي ، وتطور الأسواق الموازية والمضاربة.

التداول النقدي في الجزائر يمثل 25.9% من الكتلة النقدية في 2011، أي مبلغ 2571.5 مليار دج، وانتقل إلى 26.8% في 2014، أي مبلغ 3658.9 مليار دج، وهذا مبلغ كبير، لو ننظر إلى البلدان المجاورة مثلا، نجده لا يتجاوز 14.5% نهاية 2012.

- **ضرورة توسيع علاقات بنك الجزائر مع الخارج:**

إن علاقات بنك الجزائر والنظام المصرفي ككل مع الخارج بحاجة للتوسيع. فبنك الجزائر يحافظ على علاقات مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وبنك التسويات الدولي، لكن يجب أن يقيم علاقات أيضا مع البنوك المركزية الأجنبية، من أجل تبادل المعلومات والإستفادة من تجربتها.

[1] Bader Eddine Nouioua, Op.Cit., pp.38-42.

تمتلك البنوك التجارية أيضا مراسلين تستفيد هي وعملائها من خدماتهم. البنوك التي تنتمي إلى مجموعات أجنبية مثل BNP Paribas وSociété Générale تلجأ إلى شبكات دولية تنتمي إلى تلك البنوك. وباقي البنوك، وخاصة البنوك الوطنية، يجب أن تضاعف من مراسليها في إفريقيا وآسيا، حتى لا تستمر في الإعتماد على المراسلين الأوروبيين، بالشكل الذي يمكنها من تقديم خدمات أفضل لعملائها المصدرين والمستوردين.

2

الإشراف على البنوك وتطبيق التنظيم الإحترازي

- **تمهيد:**

إن وظيفة بنك البنوك التي يتصف بها البنك المركزي تتجلى من خلال دوره كمجال أخير للإقراض، والذي يعد عنصرا رئيسيا في رسم السياسة النقدية، ولكن أيضا من خلال دوره كمؤسسة تتكفل بالإشراف والرقابة على نشاط النظام المصرفي وذلك عبر ضبط الوضع الاحترازي للبنوك قصد المحافظة على سلامة وضعيتها المالية وتجنب تعرض ميزانياتها للصدمات الداخلية المترتبة عن أخطاء التسيير أو الخارجية المرتبطة بعمل النظام المالي وأداء الأسواق.

1- المعايير الاحترازية المطبقة على النظام المصرفي الوطني:

لقد تم مبكرا من خلال قانون النقد والقرض 90-10 تحديد المعايير الاحترازية التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، حيث نصت المادة 92 من هذا القانون على هذه المعايير والتي تتمثل فيما يلي:

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات (نسب الملاءة المالية)؛
- نسب السيولة؛
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين (نسب توزيع الخطر)؛
- النسب بين الودائع والاستعمالات؛
- استعمال الأموال الخاصة؛

- توظيفات الخزينة؛
- وبوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر.

2- متطلبات رأس المال الأدنى:

بالنظر إلى أهمية هذا العنصر في التصميم الاحترازي، فقد خصص أول نظام أصدره مجلس النقد والقرض بعد اعتماد قانون 90 – 10 لرأس المال الأدنى المطلوب توفيره من طرف البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وبعد ذلك عمل بنك الجزائر لاحقا على تكييف رأس المال الأدنى حسب تطور الظروف المحيطة بالعمل المصرفي، مثل تطور النشاط، تزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية، تطور حافظات هذه الأخيرة، تطور الظرف المالي الوطني وحتى الدولي. وعلى العموم، يمكن عرض مختلف التطورات فيما يخص الحد الأدنى من رأس المال في الجدول الآتي:

جدول رقم 12: تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية منذ 1990

	رأس المال الأدنى للبنوك	رأس المال الأدنى للمؤسسات المالية
النظام 90-01 4 جويلية 1990	500 مليون د.ج	100 مليون د.ج
النظام 04-01 4 مارس 2004	2.5 مليار د.ج	500 مليون د.ج
النظام 08-04 23 ديسمبر 2008	10.0 مليار د.ج	3.5 مليون د.ج
النظام رقم 18-03 لسنة 2018	20 مليار د.ج	6.5 مليار د.ج

المصدر: بالاعتماد على الأنظمة المذكورة في الجدول.

3- القواعد الاحترازية التقليدية:

تشكل نسبة الملاءة المالية ونسبة توزيع الخطر أساس هذه القواعد، وتعتمد كلتا النسبتين على المنطق الذي بنيت عليه اتفاقية بازل. تم ادخال هاتين النسبتين بموجب النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 والتعليمتان رقم 94-91 المؤرخة في 1991/11/14 ورقم 74-94 المؤرخة في 1994/11/29.

3-1- نسبة الملاءة:

- نسبة الملاءة = الأموال الخاصة / مجموع المخاطر المتخذة

يجب أن تكون هذه النسبة بين 8% و9.5% (وهذا ابتداء من أول أكتوبر 2014).

3-2- نسبة توزيع الخطر:

حسب النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 والتعليمتان رقم 94-91 المؤرخة في 1991/11/14 ورقم 74-94 المؤرخة في 1994/11/29، يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسبتين لتوزيع المخاطر.

- النسبة الأولى: المخاطر المتخذة على مستفيد واحد/الأموال الخاصة الصافية

يتعين أن تساوي هذه النسبة أو تقل عن 25%.

- النسبة الثانية: مجموع المخاطر على المستفيدين الذين يتجاوز خطر كل واحد منهم 15% من الأموال الخاصة الصافية / الأموال الخاصة الصافية

يتعين أن تكون هذه النسبة تساوي أو تقل عن 10 مرات حجم الأموال الخاصة الصافية.

3-3- **الإحتياطي القانوني:**[1] اتجه بنك الجزائر نحو تخفيض الإحتياطي القانوني من 10% إلى 8% كمرحلة أولى، ليتم تخفيض هذه النسبة مرة أخرى إلى 3% سنة 2020 في إطار التعليمة الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020، ليصواصل بنك الجزائر التخفيض في نسبة الإحتياطي الإجباري إلى 2% من جوان 2021 إلى غاية جوان 2022، لأن البنوك كانت تعاني من أزمة سيولة.

4- التسيير الاحترازي وسلامة النظام المصرفي في الجزائر:

يعتبر النظام البنكي في جزئه الرئيسي (النظام المصرفي التجاري) مستعملا لموارد الغير الموجودة لديه في شكل ودائع. يقوم باستعمال هذه الموارد في منح القروض إلى مدينين ذوي ملاءات مالية مختلفة، مما يجعل من هذه القروض تنطوي على مخاطر ذات درجات متفاوتة. في هذا الإطار، يأتي التنظيم الاحترازي لإجبار البنوك على استعمال هذه الموارد دون أن تتجاوز المخاطر المتخذة حدودا تهدد حقوق الغير.

إن أهمية الإشراف الاحترازي لتعزيز صلابة واستقرار النظام المصرفي استدعت تنظيم عملية الإشراف والرقابة على النظام المصرفي في الجزائر. حيث تكتسي هذه العملية أهمية خاصة إلى درجة أن قانون النقد والقرض تضمن في مادته 29 ضرورة إطلاع رئيس الجمهورية بشكل دوري بالوضع الإحترازي للبنوك. تتولى المديرية العامة للمفتشية العامة على مستوى بنك الجزائر عمليات الرقابة الضرورية، وتقوم باعداد تقاريرها وتحويلها إلى اللجنة المصرفية التي تمثل السلطة الرقابية على النظام المصرفي في الجزائر والتي يخولها القانون اتخاذ التدابير الضرورية.

تمارس عملية الرقابة على النظام المصرفي الوطني وفقا لصيغتين: إما على أساس المستندات أو بعين المكان. تقوم الرقابة على أساس المستندات بتقييم أداء البنوك على أساس التقارير المالية التي تقوم هذه الأخيرة بارسالها إلى المفتشية العامة على مستوى بنك الجزائر، حيث صممت نماذج لهذه التقارير المالية وحددت قواعد إعدادها لكي تعكس الوضع المالي الحقيقي للبنوك. تقوم المصالح المختصة على مستوى هذه المفتشية العامة باعداد دراستها وتقييمها على أساس هذه التقارير واستخلاص العبر الضرورية حول مدى احترام التنظيم الاحترازي.

[1] أحلام معيزي، **الإجراءات الإحترازية لبنك الجزائر لتفعيل إدارة المخاطر في ظل كوفيد-19**، مجلة إضافات إقتصادية، مجلد 7 عدد 1 (2023): ص.524.

أما الرقابة بعين المكان فهي عبارة عن رقابة ميدانية. حيث تتم عبر تنقل فرق مختصة من المفتشية العامة لبنك الجزائر إلى البنوك والمؤسسات المالية المعنية للقيام بعملية الرقابة هناك. يمكن أن تكون هذه الرقابة جزئية حيث تغطي نشاط بنكي واحد أو عدة أنشطة (القروض، تمويل التجارة الخارجية،...).

3

إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية وفقا لمقررات لجنة بازل

أولا: مفهوم المخاطر المالية:

توجد للمخاطرة تعريفات متعددة تعكس وجهات نظر الباحثين المختلفة حول هذا المفهوم، فقد تم تعريف المخاطرة في قاموس ويبستر Webster الانجليزي بأنها إمكانية التعرض للخسارة أو الضرر أو المجازفة، ومن هنا فإن المخاطرة تتضمن احتمالية حصول أحداث غير مرغوب فيها.[1] وفي مجال الإدارة المالية تعني المخاطرة الاختلاف في التدفقات النقدية الفعلية عن التدفقات النقدية المتوقعة.[2] أما في مجال العمل المصرفي فتعني المخاطرة كما عرفها ريتو Reto بأنها "ظرف يوجد فيه احتمال انحراف عن نتيجة مرغوبة أو مأمولة".[3]

يمكن تعريف المخاطرة بطرق مختلفة، لكن المفاهيم الأساسية هي تلك المتعلقة بعدم التأكد من مقابلة الأهداف أو الخسارة المحتملة، وعدم التحكم التام بنتائج القرارات. وقد وضع الاقتصادي الأمريكي فرانك هـ.نايت Frank H.Knight تمييزا بين نوعين من المفاجآت: المخاطرة Risk من جهة، وتشير إلى الحالات أو المشاكل التي يمكن تكميمها، ويمكن للشخص أن يصفها بشكل معقول عن طريق التوزيع الاحتمالي. وعدم التأكد Uncertainty من جهة أخرى، والذي يشير إلى الحالات التي لا يمكن فيها وضع تقديرات كمية، النتائج غير معروفة أو يمكن فقط تخمينها، لأن الحالة التي نتعامل معها فريدة بدرجة عالية.[4]

[1]Eugene F Brigham& Michael C Ehrhardt, *Financial Management: Theory and Practice*,11th ed. (U S A: R.R. Donnelley Willard, 2005), p.145.
[2] James Van Horne & John Wachowicz, *Fundamentals of Financial Management*, 3th ed. (New Jersey: Prentice Hall Inc., 1995), p.192.
[3]Reto R.Gallati, *Risk Management and Capital Adequacy* (New York: Mc Graw-Hill Companies Inc., 2003), P.8.
[4] Alan M.Malz, *Financial Risk Management: Models, History, and Institutions* (New Jersey : John Wiley and Sons, Inc., 2011), p.34.

ثانيا: أنواع المخاطر المالية

هناك عدة أنواع من المخاطر المالية، ويختلف تقسيمها بحب الكتاب والباحثين في هذا المجال، وعموما يمكن تقسيم المخاطر المالية إلى ما يلي:[1]

- **مخاطرة السوق Market Risk**: هي مخاطرة خسارة سببها تحركات في أسعار الصول المتداولة؛
- **مخاطرة الإئتمان Credit Risk**: تنشأ مخاطرة الائتمان عندما يتم توقع تدفق إيجابي في المستقبل...وهي مخاطرة خسارة ناتجة عن فشل الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، ربما بسبب تعثره؛
- **مخاطرة السيولة Liquidity Risk**: السيولة هي القدرة على مقابلة الطلب المتوقع وغير المتوقع للنقد. بالتالي مخاطرة السيولة هي مخاطرة ألا نكون قادرين على القيام بذلك، أي أن نواجه الحاجة لدفع النقد ولا نتمكن من فعل ذلك. وذلك لا يعني أن المؤسسة معسرة، فقد تنشأ مخاطرة السيولة عند امتلاك أصول أكثر من الخصوم، وعندما لا نكون قادرين على تحويل تلك الصول إلى سيولة في الوقت المناسب؛
- **المخاطرة التشغيلية Operational Risk**: هي خسارة يمكن أن تصنف تحت الأصناف الآتية:
  - الإحتيال الداخلي والخارجي؛
  - ممارسات العمال والأمن الداخلي؛
  - خسارة أو تلف الصول المادية؛
  - الزبائن، المنتجات وخطوط الإنتاج؛
  - تعطل العمل، النظام أو إخفاق الإدارة؛
  - التنفيذ، التوزيع وسيرورة الإدارة.

والشكل رقم 5 يوضح أهم أنواع المخاطر المالية والأصول محل تلك المخاطر.

[1] David Murphy, *Understanding Risk: The Theory and Practice of Financial Risk Management* (London : CRC Press, taylor and Francis group, 2008), pp.39-45.

شكل رقم 5: أنواع المخاطر المالية

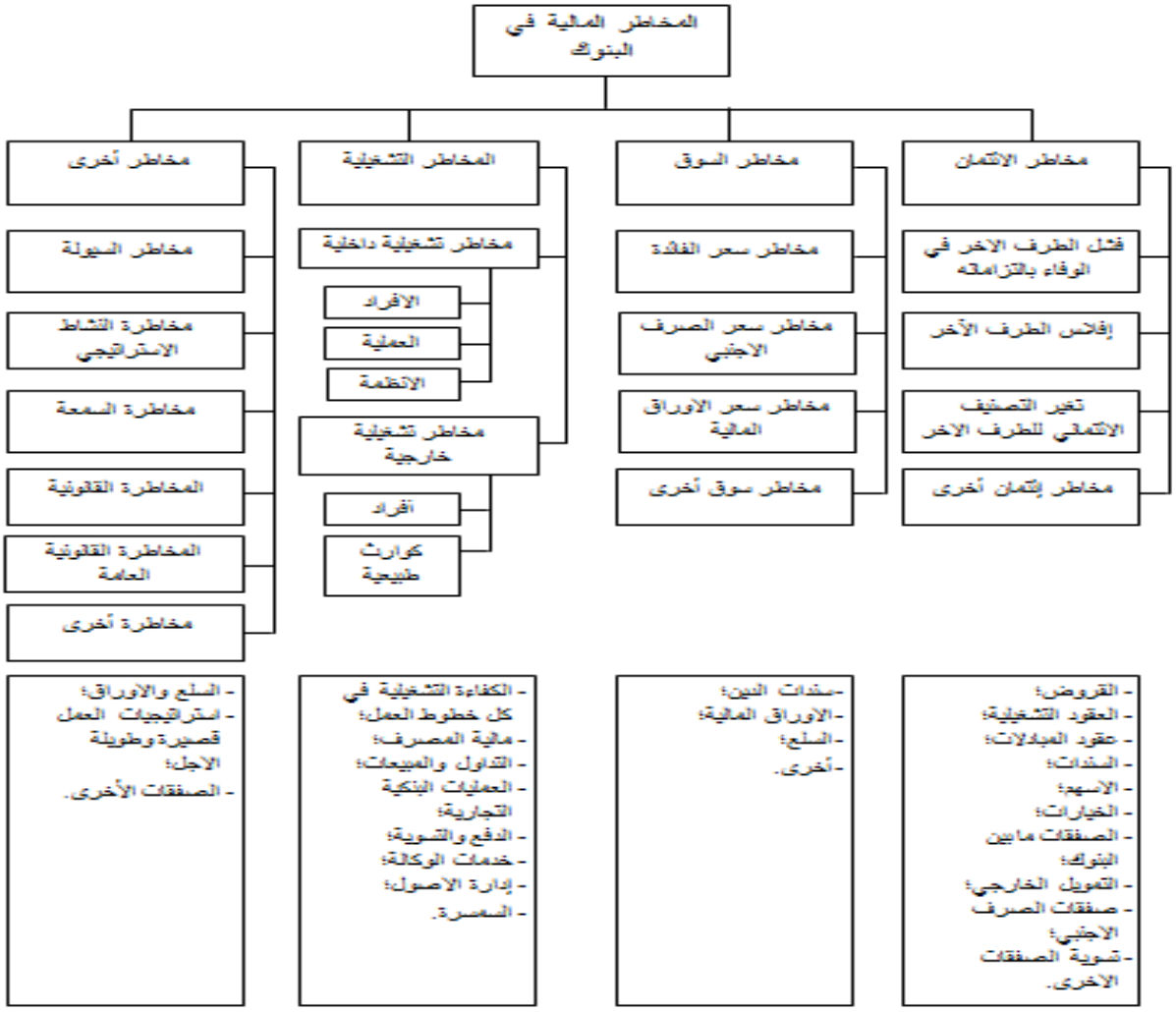

Source: Anna S. Chernobai and Svetlozan T. Racher and Frank J, Fabozzi, *Operational Risk: A Guide to Basel II Capital Requirements and Analysis* (New Jersey: John Wiley & Sons Inc., 2007), p.27.

يوضح الشكل السابق أنواع المخاطر المالية، ويصنفها تحت أربعة أصناف، هي: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، ومخاطر أخرى. كما يحدد أهم الأصول محل تلك المخاطر، فمثلا مخاطر السوق تقع على سندات الدين، الأوراق المالية، والسلع.

ثالثا: إدارة المخاطر المالية

تسعى الشركات المختلفة إلى محاولة توقع المخاطر المتنوعة التي تواجهها، حتى تتمكن من التعامل معها، لما لها من تأثير على قدرة الشركة على خلق القيمة والاستمرار في ذلك، وهذا ما يبرر دعوة العديد من الباحثين لضرورة قيام وظيفة مستقلة للتعامل مع المخاطر وإدارتها،[1] وما يبرر ضرورة ذلك:[2]

- **تكاليف الإفلاس**: إن التكاليف المباشرة وغير المباشرة للإفلاس كبيرة، كما أن احتمال حدوثه يخفض من التقييم الحالي للشركة، وبالتالي فإدارة المخاطر يمكن أن ترفع من قيمة الشركة من خلال تقليل احتمال الانكشاف؛

- **الضرائب**: إدارة المخاطر يمكن أن تساعد على تخفيض الضرائب من خلال تخفيض تقلب الأرباح؛

- **هيكل وتكلفة رأس المال**: أحد مصادر انكشاف الشركة عدم القدرة على خدمة الدين، فكلما كان معدل الدين إلى الأسهم أعلى، كلما كانت الشركة أكثر مخاطرة، وإدارة المخاطر يمكنها السماح للشركة بالنمو من خلال تسهيل إمكانية تمويل الدين؛

- **رزم المكافآت**: غالبا ما يكون المستوى الإداري وباقي العمال عرضة بصورة كبيرة لمخاطر الشركة، لذلك كلما كانت الشركة أكثر مخاطرة، كلما كانت التعويضات أكبر كي يبقى العمال الحاليون والمستقبليون في الشركة، وإدارة المخاطر يمكن أن تساعد على تكاليف الاحتفاظ بالأفراد الأكفاء وتوظيفهم.

إدارة المخاطر تبحث عن تحديد، تقييم، وقياس المخاطرة ثم بعد ذلك تطوير تدابير مضادة للتعامل معه. وهذا لا يعني القضاء على الخطر وإنما السعي لتخفيف وتقليل آثاره. ولا ينبغي النظر إلى المخاطرة على أنها

[1] أنظر:
-Erik Banks, *the Simple Rule of Risk Management: Revisiting the Art of Financial Risk Management*, (Chichester: John Wiley & Sons Ltd, 2002).
[2] Peter F.Christofferson, *Elements of Financial Risk Management* (San Diego: Academic Press, 2003), pp.2, 3.

سيئة بطبيعتها، فكل الفرص تأتي مع درجة من المخاطرة، والمؤسسة التي تتهرب تماما من المخاطرة لن تكون جذابة جدا للمستثمرين، وربما يكون مصيرها في النهاية الفشل. المخاطرة والفرصة تسيران جنبا لجنب.[1]

نتيجة لما سبق، ينبغي على الشركة إقامة نظم إدارية فعالة لمواجهة المخاطر المختلفة. تشير إدارة المخاطر إلى "السيرورة الديناميكية التي تهدف لاتخاذ كل الخطوات المعقولة لاكتشاف المخاطر التي تؤثر على أهداف الشركة والتعامل معها"،[2] وبالتالي فهي عملية مستمرة باستمرار الشركة، من أجل تفادي الآثار التي يمكن أن تحدثها المخاطر التي تواجهها الشركة، وتشمل هذه السيرورة أربع مراحل:[3]

1- التحديد: سيرورة إدارة المخاطر تبدأ بتحديد كل المخاطر التي تواجه الشركة، حيث يجب تحديد كل المخاطر التي يمكن تخيلها وتسجيلها. في سنة 1999، قامت "ديلويت أند تاتش Deloitte and Touche" باستبيان لأهم المخاطر في القطاع الخاص، حيث تم تنقيط كل مخاطرة من 1 (أقل مستوى من الاهتمام)، إلى 9 (أعلى مستوى من الاهتمام)، فكانت النتائج كما يلي:

-الفشل في إدارة المشاريع الكبرى 7.05

-إخفاق الإستراتيجية 6.67

-إخفاق الإبداع 6.32

-سمعة سيئة/إدارة العلامة 6.30

-نقص تحفيز العمال/أداء سيئ 6.00

2- التقييم: المرحلة الثانية هي تقييم أهمية المخاطر التي تم تحديدها؛

[1] Anthony G.Tarantino, *Governance, Risk, and Compliance Handbook: technology, Finance, Environmental, and International Guidance Best Practices* (New Jersey: John Wiley and Sons, Inc., 2008), P.15.
[2] K.H.Spencer Pickett & Jennifer M.Pickett, *The Internal Auditing Handbook*, 3rd ed, (Chichester: John Wiley & Sons Ltd., 2010), p.180.
[3] Ibid., pp.180, 181.

3- الإدارة: بعد معرفة ماهي المخاطر الهامة والأقل أهمية، تتطلب السيرورة إستراتيجيات لإدارة الأثر العالي للمخاطر، هذا يضمن أن كل المخاطر الرئيسية تمت معالجتها، وأن الموارد تم توجيهها إلى المناطق الأهم؛

4- المراجعة: إن كامل سيرورة إدارة المخاطر ومخرجاتها يجب أن تراجع ثانية على أساس مستمر.

وتعتبر جميع المراحل السابقة هامة، حتى تتمكن إدارة المخاطر بالشركة من التصدي للمخاطر، والمساهمة في الحفاظ على مصالح مساهمي الشركة وباقي أصحاب المصلحة، وتعظيم قيمتهم؛ وتأتي إدارة المخاطر المالية في أربعة أشكال هي:[1]

1- **التحوط الذاتي Self-Hedging**: موقف سلبي تتخذه بعض الشركات الكبرى فقط، وفي بعض مخاطرها فقط؛

2- **كبح الأسعار أو معدلات الفائدة لصفقة مستقبلية**، والتي تعتبر كعائق يمنع الشركة من الاستفادة من تحول ملائم في أسعار أو معدلات يجب أن تتحول إيجابيا؛

3- **التأمين** الذي يتضمن في دفع مكافأة ذات شكل ما لطرف ثالث سيتحمل المخاطرة إن تحقق ذلك، هذا المدخل يسمح للشركة بالاستفادة من تحول ملائم في الأسعار أو المعدلات؛

4- **التخلص الفوري** من أصل أو مسؤولية ذات مخاطرة.

رابعا: المخاطر المالية في ظل اتفاقيات بازل

1- اتفاقية رأس المال بازل I

"**لجنة بازل للرقابة المصرفية** Basel Committee on Banking Supervision" هي اللاعب الرئيسي قي شبكة التشريع للمخاطرة المالية، تضع تشريعات لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية عبر العالم.[2] هي

[1] Pierre Vernimmen et al., *Corporate Finance: Theory and Practice* (New Jersey: John Wiley & Sons Inc., 2005), pp.975.976.

[2] Anna S.Chernobai and SvetlozarT.Rachev and Frank J.Fabozzi, *Operational Risk: A Guide to Basel II Capital Requirements, Models, and Analaysis* (New Jersey : John Wiley & Sons Inc., 2007), P.35.

في الأصل"**لجنة التشريعات وممارسات الرقابة** Committee on Regulations and Supervisory Practices"، أسستها دول مجموعة العشرة G10 في نهاية سنة 1974، بعد انهيار بنك "**هرستات** Herstatt" محدثا فوضى في سوق العملات عبر العالم. وقد تشكلت اللجنة من ممثلي 13 بلدا: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، اسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. التمثيل الوطني في اللجنة يكون عن طريق البنوك المركزية وباقي الوكالات التي لها مسؤولية الإشراف على البنوك. اللجنة ليس لها طاقم دائم، ونتائج أنشطتها ليست لها قوة القانون الدولي، وهي تقدم ملتقى لتبادل الآراء عدة مرات في السنة بمدينة "**بازل** Basel" السويسرية، يستضاف بمقر "**بنك التسويات الدولية** Bank for Interantional Settlements"؛ وتصف اللجنة أنشطتها بأنها تشجع على التقارب وتبني مداخل ومعايير مشتركة، دون محاولة التكييف المفصل لتقنيات الدول الأعضاء.[1]

وقد تم تصميم القواعد لتحديد حد أدنى لرأس المال، لكن المراقبين الدوليين بإمكانهم تنفيذ متطلبات أعلى، حيث كان الهدفين الأساسيين لهذه المبادرة:[2]

- تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي الدولي؛
- تقليل المصادر الموجودة لعدم العدالة التنافسية بين البنوك الدولية.

وقد حددت اللجنة نسبة الحد الأدنى من رأس المال بـ 08%، تحسب بقسمة رأس المال القانوني على درجة التعرض للمخاطرة (يتم قياسها من خلال وزن الأصول التي تتعرض للمخاطرة)، وضمن بازل 1 هذه القاعدة الحسابية تتعلق فقط بمخاطرة الإئتمان.

2- بازل II وتوسيع تشكيلة المخاطر

بعدما أصبح هناك قبولا واسعا للمعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقية رأس المال سنة 1988، أو ما يعرف باسم بازل 1، وسعت اللجنة تشكيلة المخاطر التي تندرج ضمنها، لتمتد لأنواع أخرى

[1]Daniel K.Tarullo, *Banking on Basel: The Future of International Financial Regulation* (Washington DC: Peterson Institute for International Economics, 2008), P.2.
[2] Laurent Balthazar, *From Basel 1 to Basel 3: The Integration of State-of-the-Art RiskModeling in BankingRegulation* (New York: Palgrave Macmillan, 2006), P.17.

من المخاطر المالية، وأيضا لأشكال أخرى من المؤسسات البنكية غير تلك الناشطة دوليا فقط، بهدف تحسين إدارة البنوك للمخاطر المالية التي تعترضها، وأيضا تدويل القواعد والتوجيهات كنتيجة من نتائج العولمة.

في أفريل1993، تم إدراج مخاطرة السوق في نطاق موضوع المخاطر لمتطلبات رأس المال، وتم توسيع اتفاق رأس المال في سنة 1996. وبعد سنتين وانعكاسا للتطورات في الصناعة المالية في السنوات سابقة الذكر، قررت لجنة بازل القيام بتعديلات شاملة لبازل 1، حيث أخذت بعين الاعتبار تنوع المخاطر التي تتحملها البنوك. اتفاق رأس المال الجديد لسنة 1998 يعرف باسم بازل 2.[1] ويهدف الاتفاق الجديد إلى:

- زيادة جودة واستقرار النظام المصرفي الدولي؛
- خلق والحفاظ على فرص متكافئة للمصارف الناشطة دوليا؛
- تشجيع تبني ممارسات أكثر صرامة في مجال إدارة المخاطر.

الهدفين الأول والثاني هما اللذان كانا في صلب اتفاقية 1988، أما الهدف الأخير فهو حديث، وقد أعلنت اللجنة ذاتها أنه سيكون الأكثر أهمية.[2] أما نطاق التطبيق فيقع أساسا على الشركات التي تعتبر كيانات ضمن مجموعة بنكية، البنوك الناشطة دوليا، والشركات التابعة لها بما في ذلك الشركات المتداولة للأوراق المالية. في الو.م.أ المبادئ التوجيهية لبازل II إلزامية بالنسبة للمؤسسات المالية التي تتعامل في أصول بقيمة 250 مليار دولار أمريكي أو أكثر، أو 10ملايير دولار أمريكي معرضة للأجانب.[3]

وقد اقترحت اللجنة مجموعة من الممارسات السليمة التي تقوم على أربعة مواضيع كبرى، وتنقسم بدورها إلى 10 مبادئ:[4]

- تطوير بيئة ملائمة لإدارة المخاطر؛

[1] Anna S.Chernobai andSvetlozarT.Rachev and Frank J.Fabozzi, *OperationalRisk : A Guide to Basel II Capital Requirements, Models, and Analaysis* (New Jersey : John Wiley& Sons Inc., 2007), P.36.
[2] Laurent Balthazar, *Op.Cit.*, pp.39-40.
[3] Anna S.Chernobai and Svetlozar T.Rachev and Frank J.Fabozzi, *Op.Cit.*, pp.39-40.
[4] Louis Esch et al, *Asset and Risk Management: RiskOriented Finance* (Chichester: John Willey& Sons Ltd, 2005),pp.6-9.

- تحديد،تقييم، التحكم، مراقبة وتعديل المخاطر في إطار إدارة المخاطر؛
- دور المراقبين؛
- دور الإفصاح.

أ- **تطوير بيئة ملائمة لإدارة المخاطر**:إدارة المخاطر هي مسألة تنظيمية، وكلما زادت الأهمية النسبية للسلوك الأخلاقي في كل المستويات، داخل المصرف، كلما كانت إدارة المخاطر أكثر أمثلية. **أول مبدأ** يتعلق بأن يكون مجلس الإدارة محيطا بأهمية المخاطر التشغيلية التي تواجه المصرف كصنف مخاطرة يجب إدارته، وضرورة المراجعة الدورية لنظام إدارة المخاطر التشغيلية للمصرف. **المبدأ الثاني** ضمان مجلس الإدارة أن تكون إدارة المخاطر التشغيلية للمصرف محل تدقيق داخلي من طرف طاقم كفأ ومناسب ومستقل. بالنسبة **للمبدأ الثالث** فعلى الإدارة العليا أن تتحمل مسؤولية تنفيذ نظام إدارة المخاطر التشغيلية الموافق عليه من طرف مجلس الإدارة؛

ب- **إدارة المخاطرة، التحديد، التقييم، التحكم والتعديل/الرقابة:المبدأ الرابع** يحدد أن على المصارف تحديد وتقييم المخاطرة التشغيلية المتأصلة في كل المنتجات المادية، الأنشطة، العمليات والأنظمة؛ على البنوك أيضا أن تضمن أنه قبل طرح أو تبني منتجات، أنشطة، وأنظمة جديدة أن المخاطر التشغيلية المتأصلة فيها محل إجراءات تقييمية ملائمة. في **المبدأ الخامس**، تؤكد اللجنة أنه على المصارف تنفيذ عملية لرصد البيانات حول المخاطر التشغيلية والتعرض المادي للمخاطرة بانتظام؛ وبالإضافة إلى ذلك فا**لمبدأ السادس**، يحدد أنه ينبغي أن تكون للمصارف سياسات، عمليات وإجراءات للتحكم مواجهة المخاطر التشغيلية المادية...أما **المبدأ السابع** فقد بين أنه على المصارف أن تمتلك مخصصات طارئة ومستمرة، لضمان قدرتها على العمل على أساس مستمر وللحد من الخسائر في حال تعطل الأعمال.

ج- **دور المراقبين:**في **المبدأ الثامن** المراقبين المصرفيين يجب أن يشترطوا على كل المصارف، مهما كان حجمها، أن يكون لها إطار فعال لتحديد، تقييم، ورصد ومراقبة ومواجهة المخاطر التشغيلية المادية كجزء من مدخل متكامل لإدارة المخاطرة. أما **المبدأ التاسع** فيشير إلى انه على المراقبين أن يقودوا

مباشرة أو بصورة غير مباشرة تقييما مستقلا بصورة منتظمة لسياسات إجراء وممارسات المصرف المرتبطة بالمخاطر التشغيلية بصورة منتظمة.

د- **دور الإفصاح:** على المصارف أن تفصح بصورة كافية للجمهور، بهدف السماح للأطراف المتدخلة في السوق أن تقيم مدخلها لإدارة المخاطر التشغيلية.

وقد استعملت بازل 2 هيكل من 3 ركائز، أنظر الشكل رقم 07، لمخاطبة ثلاثة أنواع من المخاطرة: مخاطرة الإئتمان، مخاطرة السوق، والمخاطرة التشغيلية:[1]

- الركيزة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال على أساس المخاطر؛
- الركيزة الثانية: مراجعة رقابية لكفاية رأس مال المؤسسة وعملية التقييم الداخلي؛
- الركيزة الثالثة: انضباط السوق من خلال الإفصاح العلني عن مختلف المؤشرات المالية ومؤشرات المخاطرة.

[1] Anna S.Chernobai andSvetlozarT.Rachev and Frank J.Fabozzi, *OperationalRisk : A Guide to Basel II Capital Requirements, Models, and Analaysis* (New Jersey : John Wiley& Sons Inc., 2007), P.37.

شكل رقم 6: هيكل اتفاق رأس المال بازل 2

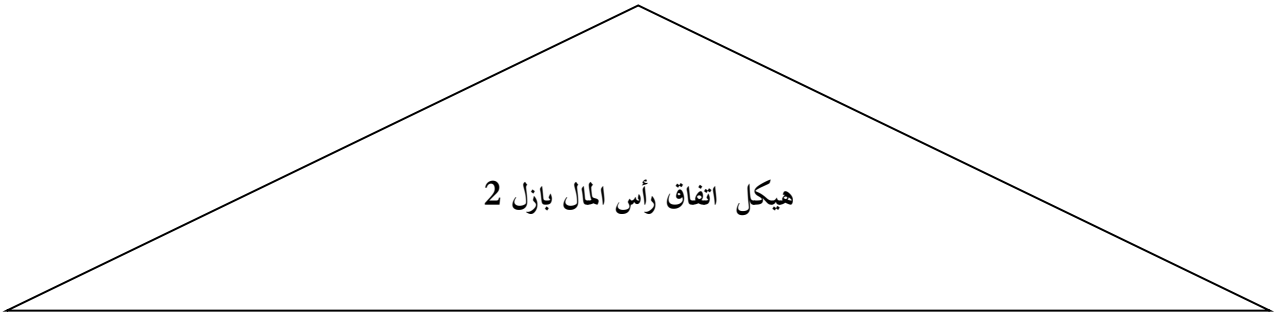

1- مخاطرة الائتمان (منذ 1988).
2- مخاطرة السوق (منذ 1996).
3- المخاطرة التشغيلية (منذ 2001).

Source: Louis Esch et al., *Asset and Risk Management: Risk Oriented Finance* (Chichester: John Willey & Sons Ltd., 2005), p.38.

اتفاق رأس المال بازل 2 لاقى عدة تعديلات وانتهى في جوان 2006. وحدد مؤقتا آخر أجل لتطبيق اتفاق رأس المال الجديد بجانفي2007، مع بعض التعديلات الانتقالية التي تعتمد على البلد المطبق.[1]

[1]Anna S.Chernobai and Svetlozar T.Rachev and Frank J.Fabozzi, *Op.Cit.*, P.37.

3- بازل 3:

بعد الانتهاء من مفاوضات بازل 2 نظمت لجنة بازل عملها في أكتوبر 2006 في أربعة لجان فرعية هي:[1]

- مجموعة تنفيذ الاتفاقية (تتعامل بصورة خاصة مع بازل 2)؛
- مجموعة تطوير السياسة (وتتعامل مع القضايا الحديثة والناشئة)؛
- مجموعة مهام المحاسبة؛
- مجموعة التنسيق الدولي (التي تنظم التفاعلات بين مراقبي لجنة بازل وغيرها).

لقد مهدت اللجان سابقة الذكر لفتح نقاش جديد، حول المعايير التي تحكم إدارة المخاطر بالمصارف، فكانت بازل 3 التي تطمح إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية، من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عنها، حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية.

أ- الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3:

تضمنت الاتفاقية الجديدة العديد من الإصلاحات، يمكن عرضها فيما يلي:[2]

- إلزام المصارف الاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس المال الأساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق بازل2؛
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد من كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث

[1] Daniel K.Tarullo, *Banking on Basel: The Future of International Financial Regulation* (Washington DC: Peterson Institute for International Economics, 2008), P.3.

[2] *نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت- ديسمبر* 2012، *السلسة 05، العدد 05.*

أضعاف ليبلغ نسبة 7%. وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019. جعلت المصارف تتنفس الصعداء؛

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ المصارف بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين الصفر و2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء؛

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال. ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من جانفي 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛

- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على المصارف تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من الأصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية.

ب- تقييم معايير اتفاقية بازل 3:

يمكن عرض أهم ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل 3 فيما يلي:[1]

- **الايجابيات:**

[1] محمد بن بوزيان، *"البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل 3"* (ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي حول التمويل الإسلامي، الدوحة، 2011) ص.25.

- تقليص معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية، وإقرار شفافية أكبر في المؤسسات المالية؛
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع رأسمالها.
- **السلبيات:**
- التقليص من الأرباح وزيادة تكلفة الاقتراض؛
- فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة.

خامسا: مدى إلتزام البنوك الجزائرية باتفاقيات بازل

في الجزائر حدِّدت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994م معظم المعدَّلات المتعلَّقة بقواعد الحيطة والحذرLes règles prudentielles المعروفة عالمياً، وأهمُّها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبَّق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحدَّدت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م، وذلك وفق المراحل الآتية:

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995م.
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996م.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997م.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998م.
- 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999م.

وقد حدَّدت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفيَّة حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حدَّدت المواد 6 و7 العناصر التي تُحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكِّل رأس المال الخاصَّ للبنك، بينما بيَّنت المادَّة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفَّر فيها عنصر

المخاطرة، ثمَّ صنَّفتها المادَّة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصَّة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكلُّ ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقرَّرات بازل1.

أما بالنسبة لاتفاق بازل 2 فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/02 بتاريخ: 2002/11/14م والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية) تماشياً مع ما ورد في هذا الاتفاق، إلاّ أن اتفاق بازل 2 يتميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات Instructions لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، وذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالمياً كما حدث مع اتفاق بازل1.

جدول رقم 13: نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية في الفترة (2005–2009)

نسبة الملاءة	2005	2006	2007	2008	2009
القطاع المصرفي	%12	%15.15	%12.94	%16.50	%21.78
البنوك العمومية	%11.69	%14.37	%11.62	%15.97	%19.10
البنوك الخاصة	%23.66	%21.59	%23.48	%20.24	%35.26

المصدر: خالفي وهيبة، "مدى استيفاء البنوك التجارية الجزائرية لمعايير بازل،" مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 06، (ماي 2012): ص.362.

وبالنسبة لإتفاقية بازل III، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 14-01 الخاص بالمتطلبات الدنيا للأموال الخاصة والذي حدد فيه نسبة الملاءة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، وأدرج ثلاثة أنواع من المخاطر: خطر الإئتمان، خطر السوق، الخطر التشغيلي).

في إطار هذا النظام يجب أن تغطي الأموال الخاصة الصافية للبنك القاعدية والتكميليةعلى الأقل 9.5% من مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك، كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل. إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% على البنوك والمؤسسات المالية سماه "وسادة الأمان".[1]

1- متطلبات التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل:

هناك عدة متطلبات، يجب على بنك الجزائر السعي لتوفيرها، من أهمها:[2]

- إعتماد وبدء العمل بمعدل السيولة بالبنوك والمؤسسات المالية لإضفاء أكثر صرامة في تسيير الخزينة؛
- إلزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك أو المؤسسة المالية؛
- تطوير وتفعيل الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي؛
- إعتماد نظام معلومات متطور وذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية؛
- حث البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية؛
- زيادة إستثمار البنوك في التكنولوجيا المصرفية بما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة وسرعة تقديمها باستغلال ثورة الاتصالات والمعلومات، مع الاهتمام بالبحوث والتدريب؛
- تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية؛

[1] عبد الحميد لخديمي وحورية بن الصالح، **دور القواعد الإحترازية في إدارة المخاطر المالية: بنك الجزائر نموذجا خلال الفترة 1990-2018**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 4 عدد 2 (2020): ص.131.

[2] بريش عبد القادر وحبار عبد الرزاق، "**تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية**" (مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية- ، الجزائر، بدون ذكر تاريخ الإنعقاد).

- سن تشريعات جديدة لتشجيع عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة على المستوى المحلي بعضها ببعض وحتى مع الأجانب، من أجل تكوين تكتلات مصرفية قوية ومعززة برؤوس أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية؛

- إنشاء جهاز متخصص في متابعة المشاريع الممولة بواسطة القطاع المصرفي، إذ يتم التدخل في المشروع لمجرد المبادرة في احتمالات التعثر قبل حدوثها، وهو الجهاز الذي يمكن أن تستعين به هيئات الرقابة والإشراف في متابعة إلتزامات البنوك في مجال التمويل المصرفي (تحديد مستوى المخاطر)؛

- إنشاء هيأة تقييم متخصصة في الجانب المصرفي والمالي تقوم بتقييم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجهاز المصرفي الوطني؛

- إنشاء مكاتب للقروض وتشجيع الصناعة المصرفية في سبيل تنويع مصادر تدفق المعلومات المالية والمصرفية للقطاع البنكي؛

- تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرأسمال البنوك مختلف عن قيمته المحاسبية، كما يسمح للمراقبين من التأكد أن رأس المال قادر فعلا على إمتصاص المخاطر البنكية (القيم البنكية بالبورصة).

من خلال العرض المقدم سابقا تظهر درجة التأثير الكبيرة لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية بالبنوك الجزائرية، فبالرغم من الايجابيات التي تتيحها مقررات هذه اللجنة إلا انه بالتأكيد لهذه المقررات تأثير سلبي كبير على العمل المصرفي المحلي خصوصا إذا كان يتميز بنقائص عديدة في جانبه التمويلي بشكل رئيسي، وعلى هذا الأساس فالمطلوب من البنوك الجزائرية ليس مواجهة هذه التحديات فحسب بل إيجاد بدائل تمويل أخرى سواء تلك التي تتيحها مقررات لجنة بازل) استغلال الفرص (أو تلك التي تستجيب لحاجيات الاقتصاد الوطني وتتماشى وتطورات وتغيرات الاقتصاد العالمي لمواكبة العولمة الاقتصادية.

الخاتمة:

مشروع القانون النقدي والمصرفي

في شهر جانفي من عام 2023 طرحت وزارة المالية مشروعا جديدا ليحل محل قانون النقد والقرض، وهو يندرج في إطار الإصلاحات الاقتصادية والمالية والمؤسساتية التي شرعت فيها السلطات ابتداء من سنة 2020. وقد تمت مناقشة المشروع على مستوى البرلمان بغرفتيه، ولم يصدر إلى غاية الآن (15 ماي 2023) في الجريدة الرسمية ليصبح ساري المفعول.

في ديباجة المشروع، يستعرض المشرع أسباب هذا المشروع، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- التكيف مع التحولات التي يشهدها العالم اليوم، عهلى المستويات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية؛
- تعزيز حوكمة النظام المصرفي؛
- تعزيز صلاحيات مجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحياته لاعتماد البنوك الاستثمارية، البنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع المستقلين ومكاتب الصرف؛
- تعزيز سلطة اللجنة المصرفية في دورها الإشرافي؛
- إستحداث لجنة تحت مسمى "لجنة الاستقرار" تكلف بالمراقبة الإحترازية وإدارة الازمات، لضمان استقرار النظام المصرفي؛
- إستحداث لجنة ثانية "اللجنة الوطنية للدفع" تعمل على تطوير وسائل الدفع بغرض تعزيز الشمول المالي؛
- السماح لبنك الجزائر بمنح تسبيقات للخزينة العمومية إستثناء، في حال حدوث أزمات إستثنائية وغير متوقعة مثل جائحة كوفيد-19، كما يمكنه أن يمنح سيولة إستعجالية للبنوك التي تواجه ضغوطات سيولة مؤقتة؛

- إدراج الصيرفة الإسلامية لأول مرة في نص القانون، والسماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية تقدم خدمات مرتبطة بالصيرفة الإسلامية حصرا، إلى جانب شبابيك الصيرفة الإسلامية؛
- إدراج العملة الرقمية للبنك المركزي في نص القانون تحت تسمية "الدينار الرقمي الجزائري" والذي يصدره بنك الجزائر، ويعد دعما للشكل المادي للعملة النقدية.

وقد حمل مشروع القانون الجديد عدة تعديلات لما جاء في قانون النقد والقرض 2003، من بينها ما يلي:

- إضافة للأوراق النقدية والقطع المعدنية، يصدر بنك الجزائر عملة رقمية للبنك المركزي، لها نفس القوة الإبرائية غير المحدودة التي تتمتع بها النقود المعدنية والورقية.
- بالنسبة لإدارة بنك الجزائر، فتوكل للمحافظ بمساعدة نائبي محافظ، وقد تم تقليص عدد النواب على اثنين، كما عاد التعيين على أساس العهدات، فترة العهدة 4 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.
- لبنك الجزائر مجلس إدارة، وبذلك لم يتخلى مشروع القانون عن التعديل الذي جاء به الأمر 01-01 لسنة 2001. لكن الملاحظ أنه يتم تعيين كل أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم رئاسي، وبذلك تراجع تمثيل الجهاز التنفيذي في مجلس إدارة البنك.
- نص مشروع القانون على ضرورة اتخاذ بنك الجزائر كل التدابير اللازمة لتشجيع الشمول المالي.
- على بنك الجزائر تكييف أدوات تدخله على مستوى السياسة النقدية مع خصوصيات بعض العمليات المصرفية، مثل الصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر.
- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح سيولة إستعجالية للبنوك التي تعاني من مشكلة سيولة مؤقتة، بشرط أن تكون ذات ملاءة.
- الرجوع إلى المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض لسنة 2003، فيما يخص العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، حيث لا يمكن أ، يمنح بنك الجزائر للخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري إلا في حدود 240 يوما متتالية أو غير متتالية، حيث لا تتعدة

تلك التسبيقات مبلغ 10% من الإيرادات العادية للدولة، على أن يتم تسديدها قبل نهاية كل سنة مالية. وبذلك أصبحت العلاقة مضبوطة ومحددة من كل الجوانب، ويبدو أننا تجاوزنا التمويل غير التقليدي.

- لأول مرة تصبح الصيرفة الإسلامية جزءا من القانون الذي ينظم النشاط المصرفي في الجزائر، كما أن القانون يضيف إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية، إمكانية إعتماد بنوك أو مؤسسات ماية تقدم حصرا الخدمات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية.
- يمكن لمجلس النقد والقرض أن يرخص لإنشاء بنوك إستثمارية وبنوك رقمية إلى جانب البنوك التجارية، وسيتم تحديد كل التفاصيل المرتبطة بذلك عن طريق نظام.
- إنشاء لجنة الاستقرار المالي التي تعمل على ضمان إستقرار المؤسسات المالية إلى جانب الأسواق المالية.
- إنشاء اللجنة الوطنية للدفع والتي توكل لها مهمة وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، بغرض تعزيز الشمول المالي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- إبراهيم ملاوي ونور الدين براي، **التأمينات والبنوك** (الجزائر: مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، 2016).

2- الاخضر ابو علاء عزي، **الو اقعية النقدية في بلد بترولي** (عمان: اليازوري، 2014).

3- أيمن بن عبد الرحمان، **النظام المصرفي الجزائري** (الجزائر: دار بلقيس، دون سنة نشر).

4- جمال خريص، أيمن أبو خضير وعماد خصاونة، **النقود والبنوك** (عمان: دار المسيرة، 2002).

5- سليمان ناصر، **تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر** (قسنطينة: دار ألفا للوثائق، 2022).

6- شاكر القزويني، **محاضرات في النقود والبنوك** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992).

7- طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سماره، **النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة** (عمان: دار وائل، 2013).

8- الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعبة، 2013).

9- عبد الحليم عمار غربي، **الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي** (Kie Publications، 2018).

10- محمد أحمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017).

11- Pierre Vernimmen et al., *Corporate Finance: Theory and Practice* (New Jersey: John Wiley & Sons Inc., 2005), P.975.976.

12- Abdelkrim Naas, *Le Système bancaire Algérien*: De la décolonisation à l'économie de marché (Paris: Maisonneuve & Larose, 2003).

13- Ahmed Henni, *Economie de l'Algérie indépendante* (Alger: ENAG édition,1991).

14- Alan M.Malz, *Financial Risk Management: Models, History, and Institutions* (New Jersey : John Wiley and Sons, Inc., 2011).

15- Anna S.Chernobai and SvetlozarT.Rachev and Frank J.Fabozzi, *Operational Risk: A Guide to Basel II Capital Requirements, Models, and Analaysis* (New Jersey : John Wiley & Sons Inc., 2007).

16- Anthony G.Tarantino, *Governance, Risk, and Compliance Handbook: technology, Finance, Environmental, and International*

Guidance Best Practices (New Jersey: John Wiley and Sons, Inc., 2008).

17- Bader Eddine Nouioua, *Le Dinar Algérien: Passé et présent* (Alger : Casbah Edition, 2017).

18- Barbara Casu, Claudia Girardone and Philip Molyneux, *Introduction to Banking*, 3rd ed. (Harlow: Pearson Education Ltd., 2022).

19- Daniel K.Tarullo, *Banking on Basel: The Future of International Financial Regulation* (Washington DC: Peterson Institute for International Economics, 2008).

20- David Murphy, *Understanding Risk: The Theory and Practice of Financial Risk Management* (London : CRC Press, taylor and Francis group, 2008).

21- Erik Banks, *the Simple Rule of Risk Management: Revisiting the Art of Financial Risk Management*, (Chichester: John Wiley & Sons Ltd, 2002).

22- Eugene F Brigham& Michael C Ehrhardt, *Financial Management: Theory and Practice*,11th ed. (U S A: R.R. Donnelley Willard, 2005).

23- James Van Horne &John Wachowicz, *Fundamentals of Financial Management*, 3th ed. (New Jersey: Prentice Hall Inc., 1995).

24- K.H.Spencer Pickett & Jennifer M.Pickett, *The Internal Auditing Handbook*, 3rd ed, (Chichester: John Wiley & Sons Ltd., 2010).

25- Laurent Balthazar, *From Basel 1 to Basel 3: The Integration of State-of-the-Art RiskModeling in BankingRegulation* (New York: Palgrave Macmillan, 2006).

26- Louis Esch et al, *Asset and Risk Management: RiskOriented Finance* (Chichester: John Willey& Sons Ltd, 2005).

27- Mohamed Ghernaout, *Crises Financières et faillites des banques Algériennes* (Alger: GAL éditions, 2004).

28- Peter F.Christofferson, *Elements of Financial Risk Management* (San Diego: Academic Press, 2003).

29- Reto R.Gallati, *Risk Management and Capital Adequacy* (New York: Mc Graw-Hill Companies Inc., 2003).

30- Sadeg Abdelkrim, *Système Bancaire Algérien : La réglementation relative aux banques et établissements financiers* (Alger : A.BEN, 2005).

ثانيا: المقالات والمداخلات:

31-أحلام معيزي، **الإجراءات الإحترازية لبنك الجزائر لتفعيل إدارة المخاطر في ظل كوفيد-19**، مجلة إضافات إقتصادية، مجلد 7 عدد 1 (2023).

32-بريش عبد القادر وحبار عبد الرزاق، "**تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية**" (مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية- ، الجزائر، بدون ذكر تاريخ الإنعقاد).

33-بلبالي عبد الرحيم، **و اقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر وآليات تفعيلها**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، مجلد 3 رقم 1 (10 جوان 2018).

34-عبد الحميد لخديمي وحورية بن الصالح، **دور القواعد الإحترازية في إدارة المخاطر المالية: بنك الجزائر نموذجا خلال الفترة 1990-2018**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 4 عدد 2 (2020).

35-كريمة بن شنينة وعبد القادر مطاي، **مقومات تنشيط التجارة والصيرفة الإلكترونية بالجزائر**، مجلة الريادة للأعمال والإقتصاد، مجلد 5 رقم 1 (جانفي 2019).

36-محمد بن بوزيان، "***البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة و اقع و آفاق تطبيق مقررات بازل 3***" (ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي حول التمويل الإسلامي، الدوحة، 2011).

ثالثا: القو انين والأنظمة والتعليمات:

37-**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34، ل 19 أوت 1986.**

38-**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 2 ل12 جانفي 1988.**

39-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، 18 أفريل 1990.

40-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، ل 27 فيفري 2001.

41-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57، ل 12 أكتوبر 2017.

42-التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طلرف البنوك والمؤسسات المالية.

43-النظام 18-02 ل 4 نوفمبر 2018، على:

https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2018.pdf

44-النظام 20-02 ل 15 مارس 2020، على:

https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2020.pdf

45-نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت- ديسمبر 2012، السلسة 05، العدد 05.

46- Banque d'Algérie, POINT DE SITUATION SUR LE FINANCEMENT NON CONVENTIONNEL. Sur: https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2021/02/financement_non_conventionnel.pdf

رابعا: مواقع الأنترنت:

47- https://www.albaraka-bank.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9/?lang=ar

48- https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

49- https://particuliers.societegenerale.dz/fr/nous-connaitre/presentation-societe-generale-algerie/

50- https://www.aps.dz/economie/101068-ba-l-inclusion-financiere-doit-etre-la-preoccupation-majeure-des-banques#:~:text=La%20place%20bancaire%20alg%C3%A9rienne%2C%20avec,positionne%20dans%20un%20pi%C3%A8tre%20classement.
51- https://datareportal.com/reports/digital-2022-algeria
52- https://datareportal.com/reports/digital-2022-algeria,